الآراء التي قال فيها الفقهاء لمصلحة الفقير

دراسة تأصيلية فقهية

The Views of Jurists in Support of the Poor:
A Fundamental Jurisprudential Study

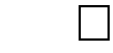

إعداد

د/ محمود محمد بهجت عبدالرحمن محمد

أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد بقسم الشريعة الإسلامية

بكلية دار العلوم جامعة المنيا

الآراء التي قال فيها الفقهاء لمصلحة الفقير دراسة تأصيلية فقهية

محمود محمد بهجت عبدالرحمن محمد
قسم الفقه – كلية دار العلوم – جامعة المنيا – جمهورية مصر العربية.
البريد الإلكتروني :mahmoudmbahgat@mu.edu.eg

الملخص:

من ينظر في أحكام الشريعة الإسلامية يلحظ اهتمامها وترسيخها لقواعد العدل ، وأسس العدالة الإجتماعية ، فهي شريعة وسطية تحافظ علي الإنسان المسلم في سائر حياته ، قائمة علي العدل بين عباده ، ورحمته بين خلقه .

وقد عنيت الشريعة الإسلامية عناية فائقة بما يحقق المحافظة علي كيان المجتمع بما يصلح الناس في عقولهم ، وأموالهم ، وأحوالهم ، كما عنيت أيضًا بما يحقق مصالح الناس ويدعو إلي الاستقرار.

ويعد من أخصب هذه الأدلة قديمًا وحديثًا المصلحة ، لاسيما في الآراء التي لا نص فيها عند من يقولون بحجيتها خاصة في المذاهب الفقهية الأربعة.

وقضية الفقر من القضايا التي ذخرت باهتمام كبير في الفقه الإسلامي، فلقد جلاها الفقهاء، وبنوا العديد من الأحكام التي تتعلق بالفقير، وقد وضع بعضهم نصب أعينهم في إرساء تلك الأحكام المرجوة للفقير، فما كانت أقوالهم إلا اعتبارً لتلك المصلحة.

لذا أوجد الإسلام العديد من السبل لمكافحة الفقر ؛ بل سعى في توضيح الأحكام التي تحقق المصلحة الذي تغنيه عن السؤال، ففرضت الزكاة ؛ لتلبي ظمأ الفقير، حيث إنها ليست من باب الإحسان التطوعي، وإن كان الإحسان أجلى مظاهرها، وتهدف هذه الدراسة إلي إلقاء الضوء علي **الآراء التي قال فيها الفقهاء لمصلحة الفقير** ، وكيف راعي الفقهاء الفقير في أقوالهم الفقهية بما يناسب المصلحة، فالبحث يُبرز العلل ، والمقاصد من

خلال أقوال الفقهاء الذين قالوا في فتواهم لمصلحة الفقير استنادًا علي المصلحة، وقد اتسم البحث بالمنهج الاستقرائي ، وذلك باستقراء النصوص من مظانها، كما استخدمت المنهج التحليلي؛ لتحليل تلك النصوص، وتوجيهها إلى علة البحث وهو بيان المصلحة، أو بالأحرى بيان المصلحة من خلال تلك الأحكام المتعلقة بالفقير والربط بين الأصل والفرع ، ثم إتباع الطريقة الأكاديمية والمنهجية المثلي في العرض الفقهي ، والتخريج للأحكام الفقهية ، والأحاديث النبوية ، وآراء الفقهاء .

- وقد توصل الباحث إلي عدة نتائج من أهمها أن الفقير أسوأ حالا من المسكين لذ اخترته ليكون عنوان البحث ، وسقت الأدلة علي ذلك وجعلته محورًا للحديث عن الاحكام المتعلقة به .
- رجح البحث قول الشافعية والحنابلة في تعريف للفقير ، وتفريقهم بين الفقير والمسكين ، والألفاظ ذات الصلة .
- أن هناك حد للفقير الذي يحتاج به الزكاة هو سد حاجاته الأساسية على ما جرت به العادة والعرف، فإن كان ما يتحصل عليه الفقير من دخل لا يكفي حاجاته الأساسية وحاجة من تلزمه نفقته فهو فقير، والحاجات الأساسية هي المطعم، والملبس، والمسكن، وسائر ما لا بد له منه، بغير إسراف، ولا تقتير، للفقير نفسه، ولمن يعولهم.

يرجح البحث القول بالتعليل في الأحكام وذلك لوجود التعليل الصريح والضمني في الكتاب والسنة ، وكذلك قول بعض الأصوليين.

الكلمات الافتتاحية: المصلحة ، الفقر ، المعسر ، مصلحة الفقير، المسكين

The Views of Jurists in Support of the Poor: A Fundamental Jurisprudential Study

Mahmoud Muhammad Bahjat Abd al-Rahman Muhammad
Department of Jurisprudence - Faculty of Dar Al-Ulum - Minya University - Arab Republic of Egypt.
Email: mahmoudmbahgat@mu.edu.eg

Abstract:

Anyone who examines the provisions of Islamic law will notice its emphasis on and consolidation of the principles of justice and the foundations of social justice. It is a moderate law that protects the Muslim person throughout his life, based on justice among His servants and mercy among His creation.

Islamic law has devoted great attention to preserving the integrity of society by improving people's minds and wealth.

It also focused on what achieves people's interests and calls for stability. The most fertile of these arguments, both ancient and modern, is the concept of public interest, especially in the opinions that lack a textual basis for its validity, particularly in the four schools of Islamic jurisprudence. The issue of poverty is one of the issues that has received great attention in Islamic jurisprudence. Jurists have clarified it and established numerous rulings related to the poor. Some of them have established

Some of them set their sights on establishing these desired provisions for the poor, and their statements were based solely on consideration of this interest. Therefore, Islam created numerous ways to combat poverty; indeed, it sought to clarify the provisions that achieve the desired interest, eliminating the need for begging. Zakat was imposed to satisfy the thirst of the poor, as it is not a form of voluntary charity, even though charity is its most obvious manifestation. This study aims to shed light on the opinions expressed by jurists regarding the interests of the poor.

How did the jurists take the poor into consideration in their jurisprudential statements in a way that suits the interest? The research highlights the reasons and objectives through the statements of the jurists who said in their fatwas for the interest of the poor based on the interest. The research was characterized by the inductive method, by inducting texts from their sources. It also used the analytical method to

analyze those texts and direct them to the reason for the research, which is explaining the interest, or rather explaining the interest through those rulings.

Related to the poor and the connection between the root and the branch, then following the academic and methodological approach in presenting jurisprudential knowledge, and deriving jurisprudential rulings, prophetic hadiths, and the opinions of jurists.

• The researcher reached several conclusions, the most important of which is that the poor are in a worse situation than the needy. Therefore, I chose this as the title of the research, presented evidence for this, and made it the focus of the discussion of the rulings related to it.

•

Related to the poor and the connection between the root and the branch, then following the academic and methodological approach in presenting jurisprudential knowledge, and deriving jurisprudential rulings, prophetic hadiths, and the opinions of jurists.

• The researcher reached several conclusions, the most important of which is that the poor are in a worse situation than the needy. Therefore, I chose this as the title of the research, presented evidence for this, and made it the focus of the discussion of the rulings related to it.

Keywords: Interest , Poverty , The Insolvent , The Interest Of The Poor , The Needy

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علي خير الخلق أجمعين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

إنَّ أحكام الشارع الحكيم كلها حكمة، ومصلحة ، فالشريعة الإسلامية الغراء دين حياة ،ومنهج عمل ، فهي تكفل في جميع أحكامها سعادة العباد في الدنيا والآخرة ، فهي تحتوي علي العديد من المقاصد ، والكثير من معايير الرحمة والعدل ، والحكمة والإحسان للعباد فقرائهم ، وأغنياءهم في جميع تفاصيلها ، فهي شريعة نابعة من رب العالمين ، فهو العليم بمصالح العبد ، والخلق .

والناظر في أحكام الشريعة الإسلامية يلحظ اهتمامها وترسيخها لقواعد العدل ، وأسس العدالة الإجتماعية ، فهي شريعة وسطية تحافظ علي الإنسان المسلم في سائر حياته ، قائمة علي العدل بين عباده ، ورحمته بين خلقه .

وقد عنيت الشريعة الإسلامية عناية فائقة بما يحقق المحافظة علي كيان المجتمع بما يصلح الناس في عقولهم ، وأموالهم ، وأحوالهم ، كما عنيت أيضًا بما يحقق مصالح الناس ويدعو إلي الاستقرار.

وإذا نظرنا إلي الأحكام الشرعية يتبين لنا أنها لا تقوم إلا بدليل، ولا تثبت إلا به ، ولا بد للمكلف من معرفة الأحكام حتي يستقيم أمره ، ويسلك الطريق الذي ارتضاه الحق سبحانه له ، ولا سبيل لذلك إلا بمعرفة الدليل الذي يدل عليه ، ولقد علل الشارع الحكيم بعض الأحكام الشرعية ونص على ذكرها، كما أشار إلى علل وأحكام ومقاصد أخرى دون أن يصرح بها ، وترك أحكامًا من غير ذكر أو إشارة، حتي يحاول العلماء إظهار ما خفي منها.

ويعد من أخصب هذه الأدلة قديمًا وحديثًا دليل المصلحة ، لاسيما في الآراء التي لا نص فيها عند من يقولون بحجيتها خاصة في المذاهب الفقهية الأربعة ، وقد كان للمذاهب الفقهية عناية خاصة بالمصالح وقد جاءت بالشروط والضوابط المنظمة التي تظبط الاجتهاد الفقهي وفقا لتحقيق مقاصد المصلحة .

وقضية الفقر ذخرت باهتمام كبير في الفقه الإسلامي ، فلقد جلاها الفقهاء، وبنوا العديد من الأحكام التي تتعلق بالفقير، وقد وضع بعضهم نصب أعينهم في إرساء تلك الأحكام المصلحة المرجوة للفقير، فما كانت أقوالهم إلا اعتبار تلك المصلحة، وهذا البحث قد عالج بعض تلك الأحكام التي تعتبر أمثلة على حذوا العلماء هذا المسلك القائم على اعتبار تلك المصالح.

فلقد حلت المصلحة محلًا عظيمًا ودليلًا مؤسسًا للكثير من النوازل والقضايا المعاصرة التي نزلت بالناس ، وقد دار حول هذا المصطلح خلاف عريض ، ونقاش قوي من حيث الاحتجاج به لدي المجامع والهيئات الفقهية عامة .

ومصلحة الفقير تعد من القضايا الهامة التي اهتم بها الشارع الكريم من خلال نصوص القرآن الكريم ، والسنة النبوية المطهرة ، وقد استعاذ النبي – صلي الله عليه وسلم– من الفقر، وقد أمر الله سبحانه وتعالي أمته بتوفير الرعاية للفقير، وتوفير سبل العيش له من خلال حد الكفاية في الفقه الإسلامي ، ومن خلال تطهير الأموال بالإنفاق علي هؤلاء الفقراء من خلال إخراج الزكاة ، تحقيقًا لمصالحهم ، وتوفير حياة لائقة للفقير ومن يعوله .

وقد اهتمت الهيئات الفقهية المعاصرة بالفقير اهتمًاما بالغًا من خلال الحكم في كثير من الآراء الفقهية بجواز إخراج الزكاة بأشكال متعددة

ومتنوعة لمصلحة الفقير والاهتمام بالمؤسسات والمنظمات التي تقوم بإخراج الزكاة من خلال وضع الفتاوي التي تضبط عامل التوزيع والإنفاق، ولكل مسألة أدلتها التي يأتي الحكم بأن ذلك أليق للفقير، وأيسر مؤونة له ، لأن الحكم بالجواز في تلك القضايا يلبي طلبات الفقير وفقًا لمقتضيات العصر وتيسرًا علي المعسرين ، ليستفادوا هؤلاء من الصدقات، والزكوات علي هذه الطريقة .

لذا فقد وقع اختياري علي دليل واحد من أدلة أصول الفقه ، وعنصر واحد من مصارف الزكاة وهو موضوع الدراسة :" الآراء الفقهية التي قال فيها الفقهاء لمصلحة الفقير " دراسة فقهية مقارنة

أولا: أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تبرز أهمية الموضوع فيما يأتي:

١- تتضح أهمية الموضوع بارتباطه بفريضة ، وركن عظيم من أركان الإسلام وهو الزكاة، وما تتعلق به من بعض مصارفها وهو الفقير.

٢- الحاجة إلى معرفة الأحكام التي راعت فيه الشريعة الإسلامية المصلحة الخاصة بالفقير.

٣- دراسة الآراء الفقهية التي علل فيها الفقهاء الأحكام لمصلحة الفقير ، وبيان يسر الشريعة الإسلامية ، ومدي مرونتها في القضايا الاجتهادية ، بما يناسب مقتضيات العصر ومتطلباته.

ثانيا : أهداف البحث :

لكل بحث أهدافه وفيما يأتي أهم أهداف هذا البحث:

١- الدعوة إلى إبراز الأحكام الفقهية المتعلقة بمصلحة الفقير .

٢- السعي في الإفادة من تعليلات الفقهاء للأحكام؛ خاصة في الأبواب التي تقل فيها النصوص الشرعية، وهو مما انتفع به.

٣- معرفة بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بمصلحة الفقير.

٤- الكشف عن بعض العلل ، والمصالح الكامنة في بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بمصلحة الفقير .

٥- بيان أهمية هذا النوع من الاستدلال في مواجهة تحديات العصر ومستجداته بما يناسب مصلحة الفقير.

٦- بيان القيمة المقاصدية للمصلحة من خلال الفتاوي المتعلقة بالفقير.

ثالثا: منهج البحث:

لقد اقتضت طبيعة الباحث أن اعتمد علي المنهج الاستقرائي التحليلي وذلك باستقراء النصوص من مظانها، كما استخدمت المنهج التحليلي؛ لتحليل تلك النصوص وتوجيهها إلى علة البحث وهو بيان المصلحة، أو بالأحرى بيان المصلحة من خلال تلك الأقوال الفقهية المتعلقة بالفقير ، ومقارنتها بأقوال الفقهاء والمذاهب الفقهية وترجيح ما يقتضي الدليل ترجيحه، ثم إتباع الطريقة الأكاديمية والمنهجية المثلي في العرض الفقهي ، والتخريج للأحكام الفقهية ، والأحاديث النبوية ، وغيرها من أساسيات الدرس الفقهي.

رابعا : الدراسات السابقة:

لم أقف علي عنوان تناول هذه المقترح دراسة الآراء الفقهية التي قال فقها الفقهاء لمصلحة الفقير دراسة مقارنة ، ولكن وجدت بعض المؤلفات التي تناول مصطلح الفقير منها ما يأتي ذكره:

١- **فقه الفقراء والمساكين في الكتاب والسنة**، عبد السلام الخرشي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، وأصل هذا الكتاب رسالة دكتوراة ، وهذه الدراسة كانت دراسة نظرية تناولت الفقر بصفة عامة ، والإنفاق على الفقراء، وكيفية مواجهة الفقر، ولم تتعرض للأحكام الفقهية المتعلقة بالفقير، أو المصلحة المترتبة على هذا الحكم.

كما يغلب على هذا الدراسة السابقة الجانب التفسيري للآيات الواردة فيها ذكر للفقراء والمساكين، فتتحدث الدراسة عن الفقراء ، والمساكين من ناحية أقوال المفسرين في شرح الآيات، بالإضافة إلى مواضيع عامة متعلقة بالفقر والمسكنة.

٢- **الأحكام الفقهية المتعلقة بالفقراء والمساكين وتطبيقاتها القضائية**، شاكر بن محمد بن عتيق، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٠- ١٤٣١هـ.

وهذه الدراسة تناولت الأحكام الفقهية المتعلقة بالفقير سواء في العبادات ، أو المعاملات، لكنها خلت من إظهار المصلحة من تلك الأحكام، فهي ركزت على الحكم الفقهي، وخلاف الفقهاء حوله، لكن بحثي يتعلق بالمصلحة ويعطي نماذج من الأحكام لإظهار تلك المصلحة المتعلقة بالفقير التي لم تتحدث عنها الدراسة.

٣- **التعجيل في إخراج الزكاة** : دراسة فقهية، حامد بن مدة بن حميدان الجدعاني، بحث بمجلة العدل، المجلد (١٧)، العدد (٦٧)، ٢٠١٤م ، وهذا البحث وإن كان تناول مسألة من بعض المسائل التي تناولتها إلا أنه اهتم بالجانب الفقهي ، واختلاف الفقهاء في تعجيل الزكاة، لكن بحثي يتناول الآراء التي قال فيها الفقهاء لمصلحة الفقير فموضوعي لتركيز على المصلحة التي راعتها تلك الأحكام ، والتركيز على تلك الإحكام ما هي إلا إشارات للدلالة على موضوع البحث.

٤- **أثر الغني والفقر في الأحكام الفقهية في كتاب الزكاة**، محمد أحمد محمد الأنصاري، تحدث فيه عن المسائل الفقهية التي تختلف بحال الفقر، والغني، كأثر الغني والفقر في دفع الزكاة للعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، والغارمين، وفي سبيل الله، ودفع صدقة التطوع.

٥- **عناصر الكفاية المعتبرة في تحديد الفقر وقدر ما يعطي الفقير من الزكاة**، دراسة فقهية مقارنة مع بعض التطبيقات المعاصرة، إعداد : فيصل بن سعيد بن عبدالله، مجلة العلوم الشرعية جامعة القصيم، تحدث فضيلته عن الغني المانع من أخذ الزكاة بوصف الفقر والمسكنة، وحكم إعطاء القادر علي الكسب من الزكاة، وإثبات الفقر والمسكنة لتحقيق استحقاق الزكاة، وعناصر الكفاية المعتبرة في استحقاق الزكاة، وضوابط عامة في عناصر الكفاية.

٦- **قضايا فقهية معاصرة في مصرف الفقراء والمساكين من مصارف الزكاة**، تطبيقات وأدلة، إعداد : أ.أحمد محمد اشتيوي، أ. سليمان إبراهيم اشتيوي، بقسم الشريعة كلية الدراسات الإسلامية، جامعة مصراتة تحدثا فيه عن قدر الغني المانع من أخذ الزكاة، ومقدار ما يعطاه الفقير والمسكين، وتطبيقات معاصرة لمصارف الفقراء والمساكين.

٧- **حد الكفاية وأثره في تحقيق المصالح** ، دراسة فقهية ، إعداد : د. محمد محمود قنديل ، مجلة كلية الشريعة والقانون ، تفهنا الأشراف ، جامعة الأزهر ، العدد الخامس والثلاثون ، تحدث فضيلته عن ضمان حد الكفاية ، ودور حد الكفاية في تحقيق التوازن من خلال المقاصد الشرعية ، والقواعد الفقهية .

ومن خلال النظر في جُل الدراسات الفقهية السابقة يتضح أنها تناولت الفقر من منظور مختلف عن منظور هذه الدراسة ، فدراستي تتعلق بالفتاوي والآراء التي قال فيها الفقهاء بالجواز لمصلحة الفقير فهي تتناول اعتبار مصلحة الفقير بشكل معمق استنادًا لوجود تعليل ومصلحة ظاهرة اقتضت تحويل الحكم من حكم إلي آخر ، استنادًا لأصول الفقه وأحكامه ، بما يتوافق مع أحكام الشرع الحنيف ومقاصد الأحكام ، ولم تهمل هذه الدراسة الجانب التراثي بل أكدت وبينت أن فتاوي الفقهاء المعاصرون،

وأقوالهم استندت علي آراء المذاهب الفقهية ، كما تناولت هذه الدراسة عن طريق الاستقراء أثر المصلحة في هذه الأقوال التي قال فيها الفقهاء لمصلحة الفقير مع ضرورة الربط بين الصور المعاصرة والمذاهب الفقهية.

خامسا: خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة ، ومبحثين، وخاتمة علي النحو الآتي :

أما المقدمة : وفيها أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ، والدراسات السابقة ، ومنهج البحث ، وخطته .

المبحث الأول : حقيقة الفقير في الفقه الإسلامي

المطلب الأول : تعريف الفقير

المطلب الثاني : الألفاظ ذات الصلة بمصطلح الفقير

المطلب الثالث : التأصيل الشرعي للعلاقة بين الفقراء والمساكين

المطلب الرابع: حد الفقير في الفقه الإسلامي

المطلب الخامس : المصلحة

المبحث الثاني : التطبيقات الفقهية التي قال فيها الفقهاء لمصلحة الفقير

المطلب الأول : إخراج الزكاة لمصلحة الفقير قيمة.

المطلب الثاني : توظيف أموال الزكاة في المشاريع والسلع العينية والبضائع والمنتجات لمصلحة الفقير

المطلب الثالث: تملك أصحاب الاستحقاق للزكاة من حيث توظيف أموالهم في مشاريع استثمارية

المطلب الرابع : تقسيط دفع الزكاة لمصلحة الفقير

المطلب الخامس : دفع الزوجة من زكاتها إلى زوجها الفقير

الخاتمة وبها أهم النتائج والتوصيات ، وثبت بالمصادر والمراجع.

المبحث الأول

حقيقة الفقير في الفقه الإسلامي

المطلب الأول : تعريف الفقير:

أولا: الفقير لغة:

الفقر في اللغة هو ضد الغني مثل الضعف ، والجمع فقراء.

وقال ابن الأعرابي الفقير الذي لا شيء له ، والمسكين مثله ، والفقر الحاجة وفعله الافتقار والنعت [١].

والفقر يطلق في اللغة علي على عدة معانٍ منها :

الحاجة : يقال فقر الفقر أي الحاجة، وفعلها الافتقار، والفقر لغة رديئة [٢]، ومنه قوله : "أَعوذ بك من الفَقْرِ الحَاجَة("[٣] .

قَالَ اللَّيْث: الفَقْر: الْحَاجة، وفِعْلُه الافتقار، والنعت فَقير.[٤] . قال ابن عرفة: الفقير، عند العرب، المحتاج[٥].

---

(١) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ، (٦١/٥)، فصل "الفاء"

(٢) المحيط في اللغة القاسم ، إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان – ١٤١٤هـ –١٩٩٤ م ، الطبعة : الأولى، تحقيق : الشيخ محمد حسن آل ياسين (٤٠٠/٥).

(٣) غريب الحديث، الحربي (٣٥٩/٢)

(٤) تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، (١٠٢/٩)، مادة " فقر"

(٥) لسان العرب (٦١/٥)، فصل "الفاء".

ومنها قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ﴾ [١]؛ المحتاجون إليه في جميع أمور الدين والدنيا"[٢].

- الذل: تقول العرب أفقر البعير يفقره إفقارا إذا أعاره مأخوذ من ركوب فقار الظهر وهو خرزاته الواحدة [٣] فالفقر: أن يحز أنف البعير. وفقر أنف البعير يفقره ويفقره فقرا، فهو مفقور وفقير، إذا حزه بحديدة حتى يخلص إلى العظم ، أو قريب منه ثم لوى عليه جريرا؛ ليذلل الصعب بذلك ويروضه[٤]، فكذلك الفقير تتحكم فيه الحاجة ؛ فتغله وتقيده وتجعله بمزلة البعير المذلل المقيد.
- انكسار الظهر: الفقارة بالفتح :واحدة فقار الظهر [٥] والفقير هو: المكسور فقار الظهر، ومنه اشتق الفقير المال"[٦].

(١) سورة فاطر من الآية (١٥).

(٢) فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب ، دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ، (٣٩٥/٤)

(٣)النهاية في غريب الحديث والأثر ، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، الناشر : المكتبة العلمية – بيروت ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي،(٨٩٩/٣).

(٤) لسان العرب، (٦٤/٥)، فصل " الفاء"

(٥)مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية –الدار النموذجية– بيروت، ط٥: (١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م).مادة " فقر"

(٦) مجمل اللغة لابن فارس، (٧٠٣/١)

- الحفرة : يقال فقر الأرض وفقرها، فيراد منها حفرها[١] وفقر للغراس: حفر لها حفيرة لتغرس فيها[٢].
- البئر : الودية[٣] إذا غرست حفر لها بئر فغرست، فتلك البئر هي الفقير. يقال: فقرنا للودية تفقيرا[٤] وفي حديث عثمان أنه لما حصر كان كان يشرب من فقير في داره"[٥] أي بئر، وهي القليلة الماء "[٦].

ثانيًا : الفقير اصطلاحًا:

لقد ارتبط تعريف الفقير بالمسكين لدي العامة حيث كل من عرف الفقير لحقه بتعريف المسكين، لكن في الحقيقة هما صنفان مختلفان فهناك فرق بين الفقير، والمسكين دل علي ذلك النص القرآني، والحديث النبوي وكذلك أقوال الفقهاء، وسأذكر تعريف الفقير عند الفقهاء أولًا:

---

(١) تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (٣٣٩/١٣)

(٢) معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)، أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق)، دار مكتبة الحياة – بيروت، ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م، (٤٣٣/٤).

(٣) والودي على فعيل: فسيل النخل وصغاره : ينظر: لسان العرب، (٣٨٦/١٥).

(٤)تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م (١٠٤/٩).

(٥) أخرجه الخطابي في غريب الحديث، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨ هـ)، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، دار الفكر – دمشق، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م (٢٣٩/٢)

(٦) لسان العرب، (٦٣/٥)، فصل " الفاء"

الحنفية :

ذكر أبو يوسف عن أبي حنيفة أن الفقير هو الذي لا يسأل، والمسكين هو الذي يسأل[١].

وروى الحسن عن أبي حنيفة عكس ذلك، لأن الفقير بالمسألة يظهر افتقاره وحاجته، والمسكين به زمانة لا يسأل، فالحاصل أن المسكين أسوأ حالًا من الفقير[٢].

بل فصل محمد بن الحسن القول في ذلك في استعراضه لمصارف الزكاة فيري أن الفقير هو الذي لا يسأل، والمسكين الذي يسأل لأنه لم يجد شيئًا، وقد قيل على العكس وهذا على طريق الندب، أما على طريق الجواز فيجوز صرفها إلى صنف واحد[٣].

وقد رجح السرخسي هذا الرأي ونص علي أن هذا القول هو قول المذهب في ذلك فقال : "فالحاصل أن المذهب عندنا أن المسكين أسوأ حالا من الفقير[٤]".

---

(١)الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧م (٢٢٦/١)

(٢) المرجع السابق.

(٣) الجامع الصغير، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ، عالم الكتب (٢٤/١)

(٤)المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م ، (٢/٣).

واستدل علي ذلك بما يؤيد ذلك بقوله تعالي في صفة الفقراء " لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا "[١] قيل لا إلحافًا ولا غير إلحاف، وفي المسكين قال الله تعالى : ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [٢]

ويري ابن نجيم الحنفي أن الفقير المعتمل الذي لا مال له، وإنما يعيش بكسب يده في كل يوم[٣].

فالفقير: الذي لا يسأل، والمسكين: الذي يسأل، وهذا يوجب أن يكون المسكين في الجملة أضعف حالًا من الفقير"[٤].

وعُرِّف الفقير أيضا:" هُوَ مَنْ لَهُ مَالٌ دُونَ النِّصَابِ[٥]

(١) سورة البقرة (٢٧٣).

(٢) المبسوط (٢/٣).

(٣) المحيط البرهاني ، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه ، دار إحياء التراث العربي (٣٠٦/٣).

(٤) شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد، دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م، (٣٧٠/٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، (٤٣/٢)، البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م، (٤٤٦/٣)

(٥) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م، (١٨٨/١)

وجاء في الاختيار: " وفائدة الخلاف تظهر في الأوقاف عليهم والوصايا لهم دون الزكاة"[١].

تعريف المالكية :

وعند المالكية :" الفقير هو الذي يجد الشيء اليسير الذي لا يكفيه[٢].

والمشهور عند المالكية أن الفقير: " من يملك شيئا لا يكفيه قوت عام "[٣]

وعرف أيضا أنهم الذين لا يملكون ما يكفيهم، وأما المساكين فهم أشد حاجة من الفقراء"[٤].

وعرف أيضًا :" الفقير الذي يعلم به فيتصدق عليه والمسكين الذي لا يعلم به"[٥].

---

(١) الاختيار لتعليل المختار، بد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان – ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، الطبعة : الثالثة، تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن (١٢٦/١).

(٢)المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، (٤٤١/١).

(٣)المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة. (٤٤١/١)

(٤) القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ) (ص٧٤).

(٥) التنبيه على مبادئ التوجيه، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (المتوفى: بعد ٥٣٦هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م، (٨٤٧/٢)

وقد ذهب اللخمي أن من كان له أكثر من نصاب ولا كفاية فيه حلت له الزكاة.

وهذا ضعيف لأنه غني تجب عليه الزكاة فلم يدخل في اسم الفقراء[١]

وذهب ابن عبد البر في أثناء حديثه عن زكاة الفطر موضحًا أن الفقير الذي لا يستطيع إخراج الزكاة ولا يقدر عليها.

فيري أنه ليس له بعد قوت عياله ما يؤدي به زكاة الفطر فهو معسر، ولا زكاة عليه فإن أيسر بها بعد لم تجب عليه وقد قيل إنها تجب على الغني والفقير، ومعناه عندنا إذا قدر عليها الفقير كما وصفنا والله أعلم"[٢]

وجاء في الخلاصة الفقهية في المذهب المالكي :" الفقير الذي تداين للإنفاق على نفسه وعائلته بقصد أن يعطى منه فإنه يمكن من ذلك ويدفع عنه دينه"[٣].

الشافعية :

توسع الشافعية في تعريف مصطلح الفقير فقالوا بأن الفقير من لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته [٤].

(١)التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن القاسم العبدري (ت٨٩٧هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ (١٠٩/٣).

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة (٢٢٠/١).

(٣)الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية . للقروى، محمد العربى القروى، دار النشر : دار الكتب العلمية، بيروت، (١٧٦/١).

(٤) مغني المحتاج في معرفة ألفاظ المنهاج ، محمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر (١٠٦/٣).

وعند الشافعية :" هو الذي لا شيء له أو له يسير تافه لا يؤثر في قدر حاجته[١] .

قال الشافعي : – رحمه الله –: الفقير والله أعلم من لا مال له ، ولا حرفة تقع منه موقعا زمنًا كان أو غير زمن سائلًا كان أو متعففًا والمسكين من له مال، أو حرفة لا تقع منه موقعا ولا تغنيه سائلًا كان أو غير سائل"[٢].

ولقد علل الشافعي رضي الله عنه بأن: الفقير أسوأ حالا، لأن الفقير اشتقاقه من فقار الظهر كأن فقاره انكسر لشدة حاجته[٣].

وقد جعل البُحيرمي ضابطا بين هذا وذاك فيري أن ضابط الفقير أن يملك ، أو يكتسب أقل من نصف ما يحتاجه ، وضابط المسكين أن يملك أو يكتسب نصف ما يحتاجه فأكثر ولم يصل إلى قدر كفايته منه[٤].

---

(١)الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م . وي الكبير، الماوردي، (٤٤٨/٨).

(٢) الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، (٧٧/٢)

(٣) مفاتيح الغيب، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ، (٥٥٨/٣)

(٤)حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي ، المكتبة الإسلامية ، تركيا (٣٠٩/٣).

الحنابلة :

وعند الحنابلة :" الفقراء هم الذين لا يقدرون على ما يقع موقعا من كفايتهم، وهم أشد حاجة من المساكين"[١]، فالفقير هو الذي لا يملك نصاباً عند وجوب دفع الدية، فاضلاً عن كفايته وكفاية عياله[٢].

ونص المرداوي الحنبلي علي أن الصحيح من المذهب أن الفقير أسوأ حالا من المسكين ، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم[٣].

والزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير من كل نوع ما تندفع به حاجته، ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله عليه، ولأنه عدل عن الجنس المنصوص عليه فهو كما لو عدل عنه إلى منافع[٤].

وكما نقل ابن الجوزي عن الحنابلة في تفسيره خلاف ذلك :" أنّ الفقير أمسّ حاجة من المساكين، وهذا مذهب أحمد، لأن الفقير مأخوذ من انكسار الفَقار "[٥].

---

(١) الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق : محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م، ص١٤٩، المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، (٤٧٠/٦)

(٢) الشرح الممتع على زاد المستنقع، (١٧٦/١٤)

(٣) الشرح الكبير، لابن قدامه (٥٢٧/٢).

(٤)الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي(٢١٧/٣).

(٥) زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد =

الظاهرية:

وجاء عند الظاهرية:" الفقراء هم الذين لا شيء لهم أصلًا ، والمساكين: هم الذين لهم شيء لا يقوم بهم"[١]

من خلال تعريفات الفقهاء للفقير، نجد أن الحنفية ، والمالكية يقولون أن المسكين أكثر حاجة من الفقير، ويظهر أيضًا في تعريفات الحنفية، والمالكية ،والشافعية أن الفقير هو الذي لا يستطيع الحصول علي الشي، أو تحصيله، وقد ذهب إلي ذلك المنظمات الإنسانية وجمع كثير من المعاصرين.

فقد عرفه المعاصرون عدم القدرة على تحقيق الحد الأدنى من مستوى المعيشة [٢]

=

الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ، (٢/٢٧٠)

(١) المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت، (٤/٢٧٢)

(٢)وذكر تقرير الجهاز المركزي للمعيشة العامة والإحصاء أن نسبة الفقراء في أقاليم مصر ،٢٠١٧، ٢٠١٨، جريدة الأهرام، بتاريخ :٢٠١٩/٨/٢م.

المطلب الثاني : الألفاظ ذات الصلة بمصطلح الفقير:

أولًا: المسكين في اللغة :

أولًا: تعريف المسكين في اللغة : أما المسكين في اللغة فيطلق علي الضعف والمذلة[١].

يري ابن الأثير أن مصطلح المسكين قد ذكر بلفظ المسكين، والمساكين، والمسكنة، والتمسكن فقال – رحمه الله – وكلها يدور معناها علي الخضوع والذلة، وقلة المال، والحال السيئة "[٢].

وقيل بأن المسكين هو الذي يكون في نهاية الفقر قد ظهر عليه السكون للحاجة وسوء الحال وهو الذي لا يجد شيئا[٣].

وممن ذهب إلي أن مصطلح المسكين مرادفًا لمصطلح الفقير ابن الأعرابي فيري المسكين هو الفقير، وهو الذي لا شئ له[٤].

فالمسكين هو الذي لا شيء له فجعلهما سواء، و"الْمِسْكِينُ" أيضا لا يقتصر علي الذليل المقهور فحسب عند اللغويين بل توسع البعض بأن مصطلح المسكين يطلق أيضًا علي الذليل المقهور وإن كان غنيا [٥]، والدليل علي ذلك قوله تعالي : " وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ "[٦]

---

(١) انظر: تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، الناشر: دار الهداية، (د.ت)، (٢٠٠/٣٥).

(٢) انظر: المرجع السابق نفسه.

(٣) انظر :الفروق اللغوية (٩٠/١).

(٤) انظر:القاموس الفقهي ، سعدي أبو جيب، دار الفكر ، دمشق ، سوريا (١٧٨/١).

(٥) انظر:المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري ، يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية(١٤٨/١)

(٦) سورة البقرة (آية ٦١).

وجه الدلالة : أن المراد الذل والصغار، والمسكنة هي الفقر، فلا يوجد يهودي وإن كان غنيا خاليًا من زي الفقر وخضوعه، ومهانته[١].

ثانيًا: المسكين في اصطلاح الفقهاء:

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف المسكين علي النحو الآتي:

الحنفية:

عرفه الأحناف هو الذي لا يملك مالًا ، ولا يملك أي عائد يعود عليه بالنفع المادي .

قال الكاساني:" وعلى هذا يحمل ما روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه قال ليس المسكين الذي لا مال له ، ولكن المسكين الذي لا مكسب له أي الذي لا مال له ، وإن كان مسكينًا فالذي لا مال له ، ولا مكسب له أشد مسكنة منه ، وكأنه قال الذي لا مال له، ولا مكسب فهو فقير، والمسكين الذي لا مال له ولا مكسب [٢].

المالكية:

أما المالكية فقد جعلوا المسكين أقل مرتبة من الفقير لأن المسكن هو أحوج للصدقة من الفقير لكونه الذي لا يملك شيئا بالكلية وصدقا في دعواهما الفقر والمسكنة[٣].

---

(١) انظر:تفسير القرطبي ، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله ، دار الفكر (٤٣٠/١).

(٢)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م ، (٤٤/٢).

(٣) الشرح الكبير، للدردير (٤٩٢/١).

وقد فصل القول وضبطه الدسوقي في الشرح الكبير فيقول معقبًا أفهم كلامه أن الفقير والمسكين صنفان متغايران، خلًافا لمن قال إنهما صنف واحد، وهو من لا يملك قوت عامه سواء كان لا يملك شيئا، أو يملك دون قوت العام وتظهر ثمرة الخلاف إذا أوصي بشيء للفقراء دون المساكين أو العكس فهي صحيحة على الأول دون الثاني[١]

فالمسكين هو الذي لا يملك شيئًا لدي فقهاء المالكية ، وقد فرقوا بينه وبين الفقير، وذهب إلي ذلك الكثير من علماء المذهب، كالصاوي، والعدوي، وخليل وغيرهم من المتأخرون [٢].

الشافعية:

أما الشافعية فقد ذهبوا إلي أن المسكين هو الذي له مال ، أو كسب لائق به ولكن لا يستطيع تلبية احتياجاته ، وليس لديه الفائض الذي حقق من خلاله حد الكفاية لنفسه ، أو أهل بيته.

قال الشيرازي: " المسكين هو الذي يقدر علي ما يقع موقعًا من كفايته إلا أنه لا يكفيه "[٣].

ويري شيخ الإسلام الأنصاري أن المسكين هو من يملك أو يكتسب ما يقع موقعًا من كفايته، ولا يكفيه كمن يحتاج عشرة، وعنده ثمانية لا تكفيه

(١) حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير ، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، دا الفكر(٤٦٦/٤).

(٢) انظر: حاشية الدسوقي (٤٦٦/٤)، الفواكه الدواني (١١٦/٤)، بلغو السالك لأقرب المسالك لإلي مذهب الإمام مالك ، أحمد بن محمد الصوي ، ط: مصطفي البابي الحلبي ، عالم النشر ، ١٩٥٢م (٣/ ١٩٩).

(٣) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار الفكر، بيروت (١٧١/١).

الكفايـة اللائقـة بالحـال مـن المسـكن، والملـبس، والإنفـاق مـن غيـر تقتيـر، ولا إسـراف لـه ، ولمـن فـي نفقتـه، وسـواء أكـان مـا يملكـه مـن المـال نصـابًا أم أقل أم أكثر ، وبذلك علم أن المسكين أحسن حالًا من الفقير خلافًا لمن عكس(١).

وللشـافعية أدلـة سنعرضـها فـي موطنهـا ولكـن اسـتدلوا علـي ذلـك بـأن النبـي – ﷺ – قد استعاذ من الفقر وسأل المسكنة وقد كان لـه – ﷺ – بعض الكفاية فدل علي أن المسكين من له بعض الكفاية(٢).

وخلاصة ما ذهب إليه الشافعية في المعتمد أن المسكين هو من يقدر على ما يقع موقعًا من كفايته ، ولا يكفيه(٣).

الحنابلة :

تعريف الحنابلة : عرف الحنابلة المسكين وهو من لـه مـال، أو كسب لائق بـه يقـع موقعًا، من كفايتـه ولا يكفيـه، كمـن يملـك ، أو يكتسـب سـبعة، أو ثمانية، ولا يكفيه إلا عشرة(٤).

قال ابن مفلح المسكين أحسن حالًا من الفقير لكونـه يجد مـا ذكرنـا، وعنه أنه فقير، والأول مسكين، وأن المسكين أشد حاجة من الفقير(٥).

ثالثًا: المعسر:

المعسـر في اللغة :

---

(١) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري ، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٠، (٣٩٤/١).

(٢) المجموع، للنووي (١٩٦/٦).

(٣) المرجع السابق.

(٤) الإقناع (٢١٣/١).

(٥) المبدع (٤١٦/٢).

المِعْسَر : الذي يقعِّط على غريمه في حال عُسرته[١].

المعسر في الاصطلاح:

الحنفية :

جاء في رد المحتار بأن المعسر هو المديون المعسر أي قيد عدم الزكاة فيما إذا أبرأ الدائن المديون قوله : بالمعسر أي بالمديون المعسر[٢].

فيفهم من هذا أن المعسر هو المفلس[٣].

المالكية:

جاء في كتاب البهجة وصف المعسر بأنه الذي له أصول وأجل لبيعها[٤].

الشافعية:

وعرفه الشافعية : أن ضابط المعسر هو من لا يملك شيئا من المال يكون به غير مسكين بأن لا يملك شيئًا أصلًا ، أو يملك شيئًا منه يكون معه مسكينًا فالمراد بالمعسر هنا مسكين الزكاة بالنسبة للمال، أما بالنسبة للكسب فلا كما تفيده الغاية بعد فالذي يكتسب قدر كفايته كل يوم معسر هنا لا في الزكاة ويعتبر إعساره[٥].

ويري الإمام الغزالي الشافعي أن المعسر من لا يملك شيئًا يخرجه عن استحقاق سهم المساكين فهو معسر، ومن يملكه ولا يتأثر بتكليف

(١) تهذيب اللغة (١٢٨/١).
(٢) رد المحتار (١٠٤/٧).
(٣) شرح فتح القدير (١٦٨/٢).
(٤) البهجة شرح التحفة (٥٣٩/٢).
(٥) إعانة الطالبين (٤/ ٧٤).

المدين موسر، ومن يملكه ويتأثر بتكليف المدين، ويرجع إلى حد المسكنة متوسط، ولا بد في ذلك من النظر الرخص والغلاء[١].

الحنابلة:

أما المعسر عند الحنابلة فمدلوله عدم القدرة علي الإنفاق سواء كان علي زوجته، أو أسرته، أو تجارته.

ومن وجب عليه حق فذكر أنه معسر به حبس إلى أن يأتي ببينة تشهد بعسرته[٢].

رابعًا: المفلس :

المفلس في اللغة هو من التفليس هو الرجل الذي حكم القاضي بإفلاسه ويقابله المليء أي الغني[٣].

المفلس اصطلاحًا :

الحنفية :

عرفه الحنفية : ذهب الحنفية أن المفلس هو الذي وصل لمرحلة لا يملك فيها المال.

قال ابن عابدين في تعريف المفلس : " أي صار إلى حال ليس له فلوس وبعضهم قال: صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم...واعلم أنه إنما يستوي مع الغرماء[٤].

---

(١) روضة الطالبين (٦/ ٤٥١).

(٢) المغني(٤/٥٤٤).

(٣) دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري، دار الكتب العلمية ، لبنان ، بيروت ، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م، الطبعة : الأولى، (٢١٣/٣).

(٤) حاشية رد المختار (٤٤٦/٦).

المالكية :

أما المالكية فنصوا علي أن المفلس له طريقين في الإفلاس منها النوع الثاني الذي يتعلق بموضوع الدراسة فالإفلاس في الشرع يطلق علي معنيين أحدهما : أن يستغرق الدين مال المدين، فلا يكون في ماله وفاء بدينه.

والثاني: أن لا يكون له مال معلوم أصلًا [١].

الشافعية :

أما الإفلاس لدي الشافعية فقد قيدوه بحكم الحاكم علي المفلس ذاته.

قال الأنصاري: " وشرعا جعل الحاكم المديون مفلسا يمنعه من التصرف في ماله"[٢].

الحنابلة :

وإذا نظرنا لتعريفات الحنابلة نري أن الحنابلة اتفقوا مع الشافعية في تعريف المفلس فيرون أن المفلس لا مال له، ولا لديه ما يدفع حاجته.

فالمفلس عندهم هو الذي لا مال له ، ولا ما يدفع به حاجته واستدلوا لوجاهة قولهم بحديث – النبي ﷺ – لأصحابه : أتدرون من المفلس ؟ قالوا يا رسول الله المفلس فينا من لا درهم له ، ولا متاع قال : ليس ذلك المفلس ولكن المفلس من يأتي يوم القيامة بحسنات أمثال الجبال، ويأتي وقد ظلم هذا، ولطم هذا وأخذ من عرض هذا فيأخذ هذا من حسناته، وهذا من حسناته فإن بقي عليه شيء أخذ من سيئاتهم فرد عليه ثم صك له صك إلى النار "[٣].

---

(١) بداية المجتهد (٤٢٤/٢).

(٢) أسني المطالب (١٨٣/٢)، مغني المحتاج (٢/ ١٤٦).

(٣) أخرجه مسلم ، باب تحريم الظلم (١٨/٨) ، رقم الحديث (٦٧٤٤).

خامسًا: البائس :

البائس في اللغة : من بأس تَبْأسُ، أي تذل، وتخْضَعُ ذلَّ البائس وخضوعه ، والتباؤس التفاقر وأن يرُى من نفسه تخشعَّ الفقراء إخْباتاً وتضرعا(١).

والبائس هو الهالك سوء حال، وفقرا(٢).

وجاء في معجم الفروق اللغوية أن الفرق بين البائس والفقير: قال مجاهد وغيره: البائس الذي يسأل بيده، قلنا وإنما سمي من هذه حاله بائسًا لظهور أثر البؤس عليه بمد يده للمسألة وهو على جهة المبالغة في الوصف له بالفقر، وقال بعضهم هو بمعنى المسكين لأن المسكين هو الذي يكون في نهاية الفقر قد ظهر عليه السكون للحاجة، وسوء الحال وهو الذي لا يجد شيئا(٣).

البائس اصطلاًحا :

الحنفية :

أما البائس عند الأحناف الذي أصابه ضرر الجوع وتبين عليه أثر البؤس بأن يمد يده إليك(٤).

---

(١) الفائق في غريب الحديث، محمود بن عمر الزمخشري، الناشر : دار المعرفة، لبنان (٧٠/١)

(٢) المحيط في اللغة (١٧١/٦).

(٣)الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ ، (٢٩٨/٥).

(٤) معجم الفروق اللغوية، للعسكري (٦٢/١).

المالكية :

أما المالكية فقد توسعوا في تعريف البائس بأنه القانع الذي لا يتكفف، ولا يسأل بما في أيدي الناس.

والقانع من لا يسأل بل يقنع بما يحصل له في منزله، والمعتر الدائر المتعرض له يعطى من غير سؤال، والبائس الفقير الزمن الذي لا يسأل ويكره التصدق[١].

الشافعية :

فقد ذهب الشافعية إلي تعريف البائس بأنه الأشد فقًرا من المسكين. فالبائس عندهم أي الشديد الفقر[٢].

فالبائس عند الشافعية له أكثر من مدلول وتأويل فقيل أنه الفقير الزمن، وقيل أيضًا الذي به ضر الجوع وأثر البؤس، ويري البعض أنه الذي يمد يده بالسؤال ويتكفف بالطلب[٣].

---

(١) ثمر الدانى في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبى زيد القيرواني ، الشيخ صالح عبد السميع الابى الأزهري ، المكتبة الثقافية ، بيروت(٣٩٨/١).

(٢) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م . (١٥/ ١٥٨)، المجموع (٤١٣/٨).

(٣)الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ، ٢٣٠/١، (٥٩٢/٢).

الحنابلة :

وصف الحنابلة البائس بأنه هو الأشد فقرًا[1]، وجاء في البائس المستغيث المستجير الوجل المشفق المقر المعترف بذنبه أسألك مسألة المسكين.

سادسًا :الترجيح بين الألفاظ ذات الصلة :

من خلال ما تم عرضه من المصطلحات ذات الصلة بمصطلح الفقير، أستطيع القول بأن اللفظ القريب ، والذي يتصل بموضوع الدراسة هو مصطلح المسكين، فالمسكين يعد مرحلة وسطي بين الفقر، والغني، أما البائس فقد طرأ عليه أمر، أو ابتلاء تجعله يتكفف ويطلب من الناس، أما المفلس فقد أصبح إفلاسه بسبب جائحة، أو ظروف طارئة تعرض لها فأصبح مفلسًا بعد أن كان غنيًا، لكن الفقير هو الذي لا يملك مالًا، ولا يستطيع تحصيله بل هو أسوأ من المسكين.

وقد أعجبني ما قاله ابن حزم الأندلسي أثناء عرضه وتفرقته لمصطلح الفقير، والمسكين فقال – رحمه الله – : " الفقراء هم الذين لا شئ لهم أصلًا، والمساكين هم الذين لهم شئ لا يقوم بهم برهان ذلك: أنه ليس إلا موسر، أو غنى، أو فقير، أو مسكين، في الأسماء ، ومن له فضل عن قوته، ومن لا يحتاج إلى أحد، وإن لم يفضل عنه شئ، ومن له مالا يقوم بنفسه منه، ومن لا شئ له، فهذه مراتب أربع معلومة بالحس، فالموسر بلا خلاف هو الذى يفضل ماله عن قوته وقوت عياله على السعة ، والغنى هو الذى لا يحتاج إلى أحد، وإن كان لا يفضل عنه شئ، لأنه في غنى

(١)المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة ، (٤٣٢/٣).

عن غيره، وكل موسر غنى وليس كل غنى موسرًا ، فان قيل: لم فرقتم بين المسكين والفقير؟ قلنا: لأن الله تعالى فرق بينهما، ولا يجوز أن يقال في شيئين فرق الله تعالى بينهما: إنما شئ واحد، إلا بنص، أو إجماع، أو ضرورة حس، فإذ ذلك كذلك فان الله تعالى يقول: " أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا " [١]فسماهم تعالى مساكين ، ولهم سفينة، ولو كانت تقوم بهم لكانوا أغنياء بلا خلاف، فصح اسم المسكين بالنص لمن هذه صفته"[٢].

١) سورة الكهف (آية ٧٩)

(٢) المحلي (١٨٤/٦).

المطلب الثاني :العلاقة بين الفقير والمسكين:

يُعد الفقير، والمسكين من الأصناف الثمانية اللذان يستحقان الزكاة، عملًا بالنص القرآني والقاعدة الأساسية في الزكاة قال تعالي : " إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ "[١] ، والذي محض الحديث في هذا الصدد العلاقة بين الفقير والمسكين، فهما اسمان يشتركان من وجه ويفترقان من وجه.

والحديث علي وجوب الزكاة لمصلحة الفقير والمسكين، وهل يعطيا القادر منهما علي الكسب أم لا، لا سيما أن كثير من الفتاوي المتعلقة بالهيئات الفقهية أجازوا خروج الزكاة وإنفاقها بصور مختلفة استنادًا لمصلحة الفقير، والمسكين من ناحية ، ولكن هناك أيضًا فرق بين الفقير، والمسكين القادران على الكسب لأن حاجتهما تتحقق يوما بيوم ، ومن ثم فلابد أن يكون هناك حد للفقير ، أو ما يمسي بحد الكفاية عند الفقهاء.

والمراد بالمساكين عند بعض الفقهاء ما يشمل الفقراء، لا ما قابلهم، لأن الفقير، والمسكين يجتمعان إذا افترقا، ويفترقان إذا اجتمعا[٢].

وإذا نظرنا إلي نظرة فقهاء المذاهب الأربعة للفقير والمسكين يتبين هناك ثمة فارق بين الفقير والمسكين .

فذهب الحنفية[٣] والمالكية[٤] أن الفقير أفضل حالًا من المسكين جاء في بدائع الصنائع ما ذكره الكساني : " قال الحسن الفقير الذي لا يسأل،

---

١) سورة التوبة (آية ٧٠)

(٢) إعانة الطالبين في حل ألفاظ فتح المعين ، أبي بكر شطا ، دار النوادر (٣٧٠/٢).

(٣) البحر الرائق ، زين الدين ابن نجيم الحنفي ، دار المعرفة ، بيروت (٢٥٨/٢).

(٤) إعانة الطالبين (٣٧٠/٢).

والمسكين الذي يسأل ، وهكذا ذكره الزهري ، وكذا روى أبو يوسف عن أبي حنيفة وهو المروي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – وهذا يدل على أن المسكين أحوج"[١]

فالمراد التمييز بين الفقير والمسكين لرد ما قيل إنهما صنف واحد لا بينهما، وبين الغني للعلم بتحقق عدم الغنى فيهما أي عدم ملك النصاب النامي، فقد ذكر أن المسكين من لا شيء له أصلًا ، والفقير من يملك شيئًا، وإن قل فاقتصاره على الأدنى ؛ لأنه غاية ما يحصل به التمييز.

والحاصل أن المراد هنا الفقير للمسكين لا للغني لأن قوله أي دون نصاب أي نام فاضل عن الدين"[٢]

وقال ابن رشد الحفيد : " الفقير أحسن حالًا من المسكين، وبه قال البغداديون من أصحاب مالك[٣].

القول الثاني: ذهب أبو حنفية في قول ، والشافعية، والحنابلة إلي أن المسكين أحسن حالًا من الفقير[٤]

قال ابن رشد :" وقال آخرون : المسكين أحسن حالًا من الفقير، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ، والشافعي في أحد قوليه، وفي قوله الثاني : أنهما اسمان دالان على معنى واحد، وإلى هذا ذهب ابن القاسم، وهذا النظر لغوي إن لم تكن له دلالة شرعية، والأشبه عند استقراء اللغة أن يكونا اسمين دالين

(١) بدائع الصنائع (٤٣/٢).
(٢) بدائع الصنائع (٤٣/٢)، رد المحتار (٢٠٦/٧).
(٣) بداية المجتهد (٢٣٢/١).
(٤) حاشية الدسوقي (٣٦٦/٤)، التاج والإكليل (١٠٥/٣)

على معنى واحد يختلف بالأقل ، والأكثر في كل واحد منهما، لا أن هذا راتب من أحدهما على قدر غير القدر الذي الآخر راتب عليه[١]

ويري المرداوي الحنبلي : أن الفقير، والمسكين يأخذ ما يغنيه أن الصحيح من المذهب أنه يأخذ تمام كفايته سنة[٢]

قال قتادة السدوسي: " الفقير الذي به زمانه وله حاجة، والمسكين المحتاج الذي لا زمانة به"[٣]

والمراد بالفقير الذي هو أحد الأصناف في الزكاة، ويدخل فيه المسكين لأنهما في غير باب الزكاة صنف واحد[٤].

(١) بداية المجتهد (٢٣٢/١).

(٢) الإنصاف (٢٤٠/٣).

(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ، (١٥٨/١٠).

(٤) شرح الزركشي(٢٢٢/٣)

المطلب الثالث :التأصيل الشرعي للعلاقة بين الفقراء والمساكين

استدل الفقهاء لأقوالهم في الفرق بين الفقراء والمساكين بعدة أدلة منها: قوله تعالى:﴿ أَوۡ مِسۡكِينٗا ذَا مَتۡرَبَةٍ﴾[١]

وجه الدلالة : أنه الذي قد لزق بالتراب، وهو عار لا يواريه عن التراب شيء، فدل ذلك على أن المسكين في غاية الحاجة والعدم(٢).

ويعد هذا من أقوي الأدلة التي استدل بها من قال بأن المسكين أحوج من الفقير: أن الله قال في المسكين: "أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ"[٣]. وجه الدلالة: قالوا: ذا متربة: أي لا شيء عنده حتى كأنه قد لصق بالتراب من الفقر، ليس له مأوى إلا التراب.

قال ابن عباس: هو المطروح على الطريق الذي لا بيت له ، وقال مجاهد: هو الذي لا يقيه من التراب لباس، ولا غيره(٤).

وقد ذهب البعض إلا أن المصطلح يشمل الاثنان قد اختلف في التفريق بين المسكين والفقير أيهما أشد احتياجًا، وما حد كل منهما فاتفقوا أولًا على أنه إذا افترقا اجتمعا ، وإذا اجتمعا افترقا وإذا ذكر أحدهما فقط فيشمل الثاني معه ، ويكون الحكم جامعًا لهما كما هو هنا، فالإطعام يشمل الاثنين معا، وإذا اجتمعا فرق بينهما بالتعريف(٥).

فالفقير يعد أخف في الوصف من المسكين في هذا النص القرآني.

---

(١)سورة البلد:١٦.

(٢) شرح مختصر الطحاوي (٣٧٣/٢)

٣) سورة البلد(آية ١٦).

(٤) أضواء البيان ، حمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي ، دار الفكر ، بيروت (١٩٥/٥)

(٥) أضواء البيان (٥٣٤/٨).

قوله تعالى:﴿ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾[١]

وجه الدلالة :

كأن المراد بالمسكين في الآية الشخص المقل، والآخر المعدم.

قال العيني :" خصهم بصرف الكفارة إليهم ولا فاقة أعظم من الحاجة إلى الطعام"[٢]

في حين ذهب الشافعية والحنابلة أن الفقير أشد حاجة من المسكين، والراجح هو مذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية في كون الفقير أشد حالة من المسكين، وذلك لبعض الأدلة منها:

قوله تعالى: " إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا"[٣]

وجه الدلالة :

أن القرآن بدأ بالفقير في كل الآيات، وهو من ليس له ما يكفيه من القوت ، ولا يسأل الناس، والمسكين هو فقير ليس له ما يكفيه ويسأل الناس ويذل نفسه السؤال[٤].

---

(١)سورة المجادلة(آية ٤).

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية :شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ، (٢٩٧/١)

(٣)سورة التوبة:٦٠.

(٤) انظر: أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير ، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، ط: الخامسة ، ٢٠٠٢م(٣٨٤/٢).

فالزكاة تعطي للمحتاجين الذين لا يملكون شيئًا، وللمساكين الذين لا يملكون كفايتهم ومن المعلوم سبب التقديم الاهتمام بالفقير .

فجاء في غرائب القرآن أن الفقير أسوأ حالا؛ لأنه تعالى أثبت الصدقات لهؤلاء الأصناف دفعا لحاجاتهم فالذي وقع الابتداء بذكره يكون أشد حاجة لأن الظاهر تقديم الأهم على المهم(١).

قال ابن كثير أيضًا :" وإنما قدم الفقراء هاهنا على البقية لأنهم أحوج من غيرهم على المشهور، ولشدة فاقتهم وحاجتهم"(٢).

ويؤيد ذلك ما ذكره السعدي: "الفقراء والمساكين، وهم في هذا الموضع، صنفان متفاوتان، فالفقير أشد حاجة من المسكين، لأن اللّه بدأ بهم، ولا يبدأ إلا بالأهم فالأهم، ففسر الفقير بأنه الذي لا يجد شيئًا، أو يجد بعض كفايته دون نصفها.

والمسكين: الذي يجد نصفها فأكثر، ولا يجد تمام كفايته، لأنه لو وجدها لكان غنيًا، فيعطون من الزكاة ما يزول به فقرهم ومسكنتهم"(٣).

---

(١) غرائب القرآن ورغائب الفرقان، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (المتوفى: ٨٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٦ هـ، (٤٨٩/٣).

(٢) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٩هـ، (١٤٥/٤)

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي ، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولي، ٢٠٠٠م (٣٤١/١)

والاختلاف في مصطلح الفقير ، والغني ليس كاختلاف الفقهاء؛ وذلك لأن كلَّ واحدٍ منهم أشار إلى ما هو حاله ، ووقته ووجوده ، وشربه ، ومقامه، فَمِنْ أهل المعرفة مَنْ رأى أَنَّ أَخْذَ الزكاةِ المفروضة أَوْلى، قالوا إلى الله تعالى جعل ذلك مِلْكا للفقير، فهو أَحَلُّ له مما يُتَطَوَّعُ به عليه(١).

أي هذا الجنس بجميع ما صدق من أفراده، والظاهر أنه قدم الأهم فالأهم، فلذا قال أما الشافعية : إن الفقير أشدهم حاجة لكونه ابتدأ به، والظاهر أنه قدم الأهم(٢).

قوله تعالي :" أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ"(٣).

وجه الدلالة :

وهذا من الأدلة التي استند إليه من قال أن الفقير أسوأ حالًا من المسكين فسماهم الله مساكين، مع أن عندهم سفينة عاملة للإيجار.

فهذا دليل على أن المسكين وإن كان مَلَكَ شيئاً فلا يزول عنه اسم المسكنة إذا كانت به حاجة إلى ما هو زيادة على ملكه، ويجوز له أخذ الزكاة (٤).

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولي، ٢٠٠٠م.

(٢) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٥، (٣٦٦/٣).

(٣) سورة الكهف، الآية (٧٩)

(٤) التَّفْسِيرُ البَسِيْط، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، تحقيق: أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، عمادة البحث العلمي – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ، (١١٢/١٤)، المحلى بالآثار، (٢٧٢/٤)، الكشف والبيان .، أبو إسحاق أحمد بن =

فالمسكين هو الذي له بلغة من العيش كالسفينة لهؤلاء، وأنه أصلح حالاً من الفقير(١)، وقد سموا مساكين لعجزهم عن دفع الملك.

قال الخازن: " فأثبت لهم ملكاً مع اسم المسكنة لأن السفينة من سفن البحر تساوي دنانير كثيرة، ولأن الغنى ، والفقر ضدان والمسكنة قسم ثالث بينهما فثبت بهذا أن الفقير أسوأ حالاً من المسكين وحجة أبي حنيفة ومن وافقه على أن المسكين أسوأ حالاً من الفقير قوله أو مسكيناً ذا متربة وصف المسكين بكونه ذا متربة وهو الذي لصق جلده بالتراب وهذا يدل على غاية الضر والشدة ولأن الله تعالى جعل الكفارات للمساكين فلو لم يكن المسكين أشد حاجة من غيره لما جعلها له واحتج أيضاً بقول الراعي : أما الفقير الذي كانت حلوبته" (٢).

السنة:

أما إذا انتقلنا إلي السنة النبوية فقد استعاذ النبي – صلي الله عليه وسلم – من الفقر، فعن أبي هريرة– رضي الله عنه – ، قال: كان رسول الله ﷺ ، يقول في دعائه: " اللهم إني أعوذ بك من الفقر، والقلة، والذلة، وأعوذ بك من أن أظلم أو أظلم"(٣).

=

محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري، دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان – ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٢ م، الطبعة : الأولى (١٨٦/٦).

(١) تفسير البحر المحيط ، حمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي دار النشر : دار الكتب العلمية ، لبنان، بيروت ،٢٠٠٢م ، (١١٣/٦).

(٢) تفسير الخازن (١١٠/٣).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، باب تفريع أبواب الوتر، باب في الاستعاذة، برقم (١٥٤٤)، (٩١/٢)، ولقد صححه الحاكم في مستدركه، وقال :" هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه ينظر : المستدرك على الصحيحين أبو عبد الله =

وجه الدلالة :

يجوز أن تكون تفسيرًا لقوله، الفقر "إذا أريد بالفقر فقر المال، وإذا أريد بالفقر فقر النفس يكون المراد من القلة الفقر– أعني: فقر المال[١].

فالفقر يراد به الاحتياج والطلب، والفقر له أقسام وأنواع عند العلماء منه النوع الثاني المتعلق بالعباد : وهو عدم المقتنيات وهو المذكور في قوله تعالى : " لِلْفُقَرَاء الَّذِينَ أُحصِرُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ " [٢]، " إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء"[٣] [٤].

٢- وكذلك طلب النبي ﷺ أن يحشر مع المساكين، فعن أنس –رضي الله عنه – ، أن رسول الله ﷺ قال: اللهم أحيني مسكينًا وأمتني مسكينًا واحشرني في زمرة المساكين"[٥]

=

الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠، (٧٢٥/١)

(١)شرح سنن أبي داود ، بو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ، تحقيق : أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد ، الرياض (٤٥٥/٥).

(٢) سورة البقرة (آية ٢٧٣).

(٣) سورة التوبة (آية ٦٠).

(٤) شرح أبي داود، العيني (٤٥٥/٥)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، للعلامة الشيخ ولي الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي ، دار الفكر (٤٨٨/٨).

(٥) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الزهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم، برقم (٢٣٥٢)، (١٥٥/٤)، وهذا حديث غريب.

وجه الدلالة :

والمسكين ها هنا المتواضع كله الذي لا جبروت فيه ، ولا كبر الهين اللين السهل القريب ، وليس بالسائل لأن رسول الله ﷺ قد كره السؤال ،ونهى عنه، وحرمه على من يجد ما يغديه ويعشيه(١)

ويري ابن قتيبة إنه ليس ههنا اختلاف بحمد الله تعالى ، وقد غلطوا في التأويل ، وظلموا في المعارضة لأنهم عارضوا الفقر بالمسكنة ، وهما مختلفان ولو كان قال اللهم أحيني فقيرًا وأمتني فقيرًا واحشرني في زمرة الفقراء كان ذلك تناقضًا كما ذكروا ، ومعنى المسكنة في قوله احشرني مسكينًا التواضع ، والإخبات كأنه سأل الله تعالى أن لا يجعله من الجبارين، والمتكبرين ولا يحشره في زمرتهم والمسكنة حرف مأخوذ من السكون يقال : تمسكن الرجل إذا لان وتواضع وخشع وخضع (٢)

أقوال الفقهاء :

ومن خلال النظر في أقوال المفسرين والفقهاء يتضح أنها تؤكد علي نفس ذات المصطلح وتهتم بالفقير لأنه أكثر حاجة من المسكين، وسوف أعرض مقتطفات من أقوالهم :

قال الكرماني :" إن الفقير أسوأ حالاً من المسكين، وأن المسكين قد يملك شيئاً(٣)

---

(١) الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، دار الكتب العملية، بيروت ، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م (٥٤٠/٢)

(٢) تأويل مختلف الحديث(١٦٧/١).

(٣) غرائب التفسير وعجائب التأويل، محمود بن حمزة بن نصر، أبو القاسم برهان الدين الكرماني، ويعرف بتاج القراء (المتوفى: نحو ٥٠٥هـ)، دار القبلة للثقافة الإسلامية – جدة، مؤسسة علوم القرآن – بيروت، (٤٥٨/١)

وقال الخازن :" فلو كان المسكين أسوأ حالا من الفقير لما تعوذ من الفقر وسأل المسكنة فثبت بهذا أن المسكين أحسن حالا من الفقير ولأن الله سبحانه وتعالى قال أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فأثبت لهم ملكًا مع اسم المسكنة لأن السفينة من سفن البحر تساوي دنانير كثيرة ، ولأن الغنى والفقر ضدان والمسكنة قسم ثالث بينهما فثبت بهذا أن الفقير أسوأ حالا من المسكين[١]

لا ريب في أن الفقر ضد الغنى، وإن اختلف في تحديد مفهومه عند اللغويين، والفقهاء، والاقتصاديين[٢]. وقد تعددت تعريفات الفقير عند فقهاء المذاهب الأربعة، كما يأتي:

- عند الحنفية: جاء في كتب الحنفية: والفقير من له أدنى شيء، وهو ما دون النصاب[٣].
- عند المالكية: جاء في كتب المالكية أن الفقير: هو من لا يملك قوت عامه، سواء أكان لا يملك شيئًا، أو يملك دون قوت العام[٤].

---

(١) لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (المتوفى: ٧٤١هـ)، تصحيح: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ، (٣٧٣/٢)

(٢) البعد السياسي لأسباب الفقر وحلوله في العالم الإسلامي، أحمد الخليلي، مكتبة الغبيراء، عُمان، ط١، ٢٠٠٦م، ص١.

(٣) البحر الرائق(٢٥٨/٢) ، والدر المختار(٣٣٩/٢)، والفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، بيروت، ١٩٩١م،(١٨٧/١)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق(٢٩٦/١) ، وشرح فتح القدير(٢٦١/٢)، والهداية شرح البداية، علي بن عبد الجليل المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، المكتبة الإسلامية(١١٢/١).

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(٤٩٢/١)، والذخيرة(٣/ ١٤٣) ، والشرح =

- عند الشافعية: جاء في كتبهم: الفقير هو الذي لا يقدر على ما يقع موقعًا من كفايته، لا بمال، ولا بكسب، وشرحه الأصحاب فقالوا: "الذي لا مال له، ولا كسب يقع موقعًا من كفايته"(١).
- عند الحنابلة: جاء في كتب الحنابلة: أن الفقير من لا يملك شيئًا، وسمي الفقير فقيراً؛ لأنه خالي اليد(٢).

والحاصل من كلام فقهاء المذاهب أن الْفَقِير هُوَ الْمُحْتَاج الَّذِي كسرت الْحَاجة فقار ظَهره، والفقر: عبارة عن فقد ما يُحتاج إليه؛ أما فقد ما لا حاجة إليه فلا يسمى فقرًا(٣).

=

الكبير(٤٩٢/١) ، والكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي(ت٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ(٣٢٦/١) ، والتاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن القاسم العبدري (ت٨٩٧هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ(٣٤٢/٢) ، وكفاية الطالب، أبو الحسن المالكي، تحقيق: يوسف البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ(٦١٧/١) ، ومواهب الجليل(٢٢٩/٣).

(١) الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ(٩٣/٤) ، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ(٢٣٠/١)

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ، ١٥٤/٣، الشرح الكبير، شمس الدين بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي، (د.ت)٦٩٠/٢، المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن مفلح (ت٨٨٤هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ، ٣٧٩/٢، وكشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي، ومصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ، (٢٧١/٢).

(٣) كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ)، =

والفقراء هم أهل الحاجة الذين لا يجدون ما يكفي لسد حاجاتهم الأساسية، على ما جرت به العادة والعرف، ويُقصد بالحاجات الأساسية ما يحتاج إليه الفقير من مطعم، وملبس، ومسكن، وسائر ما لا بد له منه، بغير إسراف، ولا تقتير، للفقير نفسه، ولمن يعولهم.

وقد لخص الراغب الأصفهاني حدود استعمالات مصطلح الفقير في الاصطلاح الشرعي في أربعة أوجه[١]:

- الأول: وجود الحاجة الضرورية، وذلك عام للإنسان، مادام في دار الدنيا، وعلى هذا قوله﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ﴾[٢].
- الثاني: المذكور في قوله﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ والمَسَاكِينِ﴾[٣].
- الثالث: فقر النفس، وهو المعنى بقوله ﷺ: " كاد الفقر أن يكون كفرًا"[٤].
- الرابع: الفقير إلى الله المشار إليه بقوله ﷺ: "اللهم أغنني بالافتقار إليك".

=

ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ص١٦٨.

(١) المفردات في غريب القران،(٤٩٥/١).

(٢) سورة فاطر، من الآية (١٥).

(٣) سورة التوبة، من الآية (٦٠).

(٤) شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤١٠هـ، ٢٦٧/٥، الباب الثالث والأربعون من شعب الإيمان، باب في الحث على ترك الغل والحسد، حديث رقم (٦٦١٢)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ،(٥٣/٣).

ونخلص من كلام الفقهاء إلى أن للفقر في الإسلام مفهومان أساسيان، هما[١]:

الأول: الفقر النسبي: ويدل على أن الشيء الأقل يعدّ فقرًا بالنسبة للأكثر، وفي هذا يعكس الفقير التفاوت في الدخول، والتفاوت في حد ذاته يعترف الإسلام به كسنة كونية؛ إذ يرجع لاختلاف قدرات الأفراد، ومقدار ما يبذلونه من جهد، وعمل صالح، وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾[٢]. ويقول كذلك: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُم﴾[٣]. وعلى هذا الأساس يعترف الإسلام بالتفاوت بين الأفراد في أرزاقهم، وفي نمط حياتهم، أو معيشتهم؛ وذلك نتيجة طبيعية لاختلافهم في مقدار ما يبذلون من جهد وعمل.

الأخير: الفقر المطلق: ويعني عدم تمكن الفرد من إشباع حاجاته، أو بمعنى أدق عدم تمكن الفرد من تحقيق حد الكفاية.

وحد الكفاية كما يقول الوصابي الحبشي تشمل: "المطعم، والملبس، والمسكن، والأثاث"[٤].

---

(١) الإسلام والاقتصاد، عبد الهادي علي النجار، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، ١٩٨٣م، (ص١٣٦).

(٢) سورة الزخرف، الآية(٣٢).

(٣) سورة الأنعام، الآية (١٦٥).

(٤) البركة في فضل السعي والحركة، محمد بن عبد الرحمن بن عمر الوصابي الحبيشي (ت٧٨٢هـ)، (د.ت) (ص٤٩).

الْفَقِير إذن هُوَ الْمُحْتَاج الَّذِي كسرت الْحَاجة فقار ظَهره[١]، والفقر فقد ما يُحتاج إليه[٢]، والفقراء هم أهل الحاجة الذين لا يجدون ما يكفي لسد حاجاتهم الأساسية على ما جرت به العادة والعرف، ويُقصد بالحاجات الأساسية ما يحتاج إليه الفقير من مطعم، وملبس، ومسكن، وسائر ما لا بد له منه، بغير إسراف، ولا تقتير، للفقير نفسه ولمن يعولهم.

جاء في تحفة الفقهاء: "أما بَيَان من يجوز وضع الزَّكَاة فِيهِ فَهُوَ الَّذِي استجمع شَرَائِط مِنْهَا الْفقر فَإِنَّهُ لَا يجوز صرف الزَّكَاة إِلَى الْأَغْنِيَاء[٣].

قال ابن قدامة . رحمه الله .: "فَيَأْخُذُ مِنْهَا كُلَّ حَوْلٍ مَا يَكْفِيه إلَى مِثْلِهِ، وَيُعْتَبَرُ وُجُودُ الْكِفَايَةِ لَهُ وَلِعَائِلَتِهِ وَمَنْ يَمُونُهُ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَقْصُودٌ دَفْعُ حَاجَتِهِ، فَيُعْتَبَرُ لَهُ مَا يُعْتَبَرُ لِلْمُنْفَرِدِ"[٤]. فالْمَقْصُودُ هُوَ إغْنَاءُ الْفَقِيرِ، وَسَدُّ خُلَّةِ الْمُحْتَاجِ[٥].

(١) تفسير السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني الشافعي (ت٤٨٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، (٢/٣٢٠).

(٢) كتاب التعريفات، (ص١٦٨).

(٣) تحفة الفقهاء، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، (ص٩٩).

(٤) المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي(ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، (د.ت)، (٢/٤٩٦).

(٥) الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت٦٨٣هـ)، تعليقات: محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م، ١/١١٩.

وجاء في الأحكام السلطانية: فيدفع إلى الفقير والمسكين من الزكاة ما يخرج به من اسم الفقر، والمسكنة إلى أدنى مراتب الغنى[١].

وجاء في المبسوط: "وعلى الإمام أن يتقى الله في صرف الأموال إلى مصارفها، فلا يدع فقيرًا إلا أعطاه من الزكاة حتى يغنيه وعياله، وإن احتاج بعض المسلمين وليس في بيت المال من الصدقات شيء أعطى الإمام ما يحتاجون إليه من بيت المال"[٢].

والحاصل مما سبق أن حد الفقير الذي يحتاج به الزكاة هو سد حاجاته الأساسية على ما جرت به العادة والعرف، فإن كان ما يتحصل عليه الفقير من دخل لا يكفي حاجاته الأساسية وحاجة من تلزمه نفقته فهو فقير، والحاجات الأساسية هي المطعم، والملبس، والمسكن، وسائر ما لا بد له منه، بغير إسراف، ولا تقتير، للفقير نفسه، ولمن يعولهم.

(١) الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، دار الحديث، القاهرة، (د.ت)، ص١٢٢.

(٢) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي(ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، ١٨/٣.

المطلب الخامس : المصلحة :

أولا: تعريف المصلحة لغة

المصلحة : علي وزن المفعلة ، والمصلحة عكس المفسدة ، بفتح الميم، وسكون الفاء، وفتح العين – وأصلها من الفعل الثلاثي "صلح"، وقد أرجعه ابن فارس إلى أصل واحد فالصاد واللام، والحاء أصل واحد يدل علي خلاف الفساد ، يقال صلح الشيء يصلح صلاحًا ، فالمصلحة واحدة المصالح ، والصلاح ضد الفساد فهي مصدر بمعني الصلاح كالمنفعة بمعني النفع [١].

المصلحة تكون خلاف المفسدة، وهي بمعنى الصلاح، يقال: رأى الإمام المصلحة في كذا أي الصلاح[٢].

ثانيا : المصلحة في الاصطلاح :

المصلحة في اصطلاح علماء الشريعة الإسلامية هي – في الأصل– عبارة عن جلب منفعة، أو دفع مضرة؛ فإن جلب المنفعة، ودفع المضرة مقصد من مقاصد الخلق، وصلاح الخَلق في تحصيل مقاصدهم.

ويعد تعريف الغزالي للمصلحة من أنسب التعريفات للمصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة ، أو دفع مضرة ،ولسنا نعني به ذلك فإن جلب المنفعة ، ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم، وأنفسهم ،

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٣٠٣/٣ (مادة ص ل ح).

(٢) ينظر : لسان العرب، لابن منظور (٥١٧/٢) ، وتاج العروس، للزبيدي (٥٤٩/٦).

وعقله ، ونسلهم ومالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة[١].

ويعد تعريف الغزالي جامعًا لأن هذا يتفق مع المعني اللغوي للمصلحة ، ولما كانت المنفعة ، والمضرة متناقضين كان دفع المفسدة والمضرة مصلحة من مصالح الشرع[٢].

(١) ينظر: المستصفى في علم أصول الفقه، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، ص ١٧٤، والبحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ-١٩٩٤م ، (٨٣/٨).

٢) نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي ، د. حسين حامد حسان (ص١٢) ، ط: مكتبة المتنبي ، القاهرة ١٩٨١م.

المبحث الثاني : التطبيقات الفقهية التي قال فيها الفقهاء لمصلحة الفقير

المطلب الأول : إخراج الزكاة لمصلحة الفقير قيمة.

الواجب في صدقة الفطر أن تخرج صاع من القمح، أو التمر، أو الشعير، أو الزبيب ، أو ما يُعد قُوتًا لأهل البلد التي بها المزكي ، والتي تختلف من قُطر إلي قُطر، وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه لا مانع شرعًا من إخراج زكاة الفطر نقداً لما في ذلك من تحقيق مصلحة الفقير .

وقد اختلف العلماء في ذلك كما سأبين ذلك بعد عرض فتاوي الهيئات الفقهية التي نصت في ذلك علي مصلحة الفقير.

أولًا : قرارات الهيئات الفقهية التي راعت مصلحة الفقير :

نص قرار الجمع الفقهي الدولي:

نصت الفتوى الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة (رقم الفتوى بالموقع (٢٠)، تاريخ الفتوى : ١٦ / ربيع الثاني / ١٤٢٦هـ – يوافقه – ١٤ / مايو / ٢٠٠٥م، موضوع الفتوى : حكم إخراج القيمة في زكاة الفطر: " فالقول بإخراج القيمة في زكاة الفطر هو الأنفع للفقير، والأرجح في تحقيق كفايته وقضاء مصالحه، إذ الفقير في زماننا هذا بحاجة إلى دفع فاتورة المياه ، والكهرباء وغيرهما مما يطالب به في ضروريات حياته، ولعل القول بذلك يُغنيه عن الحيلة التي يلجأ إليها بعضهم ببيعها ثانية لحاجته إلى النقود، وخلاصة القول: إن الأمر فيه سعة، وما ينبغي النكير على من قال بجواز أخذ القيمة في الزكاة، بل لعل قوله إلى الصواب أقرب[١]

(١) قرارات وتوصيات المجمع الفقهي الدولي بجدة .

نص فتوي دار الإفتاء المصرية :

ذهبت دار الإفتاء المصرية إلي موافقة المجمع الفقهي في حكم إخراج الزكاة نقدًا فجاء في فتاويها : " ومع ذلك فقد أجاز فقهاء الحنفية إخراجها مالًا؛ إذ إنها شرعت لدفع حاجة الفقير، وإغنائه عن السؤال في مناسبة العيد، وإخراج المال أقرب إلى منفعة الفقير ، ودفع حاجته فإنه يشتري به للحال ما يحتاج إليه، وأن الأصناف المذكورة في الأحاديث ليست للحصر، وإنما كانت للتيسير؛ لأنهم كانوا يتبايعون بذلك على عهد رسول الله (ﷺ)"[١].

ثالثًا: نص قطاع الإفتاء بدولة الكويت :

وقد أجاز بعض أهل العلم إخراج قيمتها نقدًا، وتقدر في العام الحالي بمبلغ دينار كويتي واحد عن كل فرد ، وقد أخذت اللجنة بذلك لما فيه من التيسير على المزكي وعلى الفقير، والله أعلم[٢].

الأدلة التي استندت عليها الهيئات الفقهية لمصلحة الفقير:

ولقد استدلوا ببعض الأدلة منها :

الكتاب :

قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[٣].

وجه الدلالة :

وهذا نص على جواز القيمة فيها إذ ليس في القيمة إلا إقامة شيء مقام شيء... وليس فيه تعيين فيجري على إطلاقه"[٤]

---

(١) فتوي دار الإفتاء المصرية ، رقم الفتوي(٨٣١٤).

(٢) فتاوي قطاع الإفتاء بدولة الكويت (٥٠/٨).

(٣)سورة التوبة(١٠٣).

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣٧١/١)

السنة :

عن أبي سعيد الخدري، قال: "كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر، عن كل صغير، وكبير، حر أو مملوك، صاعًا من طعام، أو صاعًا من أقط، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من زبيب" فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجًا، أو معتمرا فكلم الناس على المنبر، فكان فيما كلم به الناس أن قال: "إني أرى أن مدين من سمراء الشام، تعدل صاعا من تمر"(١)

وجه الدلالة:

فالحديث واضح في أن الصحابة نظروا إلى القيمة ، حيث إنهم يرون نصف الصاع معادلا في القيمة للصاع من التمر أو الشعير.

كما هناك دليل آخر منها : أن المعتبر حصول الغنى وذلك يحصل بالقيمة كما يحصل بالحنطة ، كما أنه أقرب إلى منفعة الفقير فإنه يشتري به للحال ما يحتاج إليه"(٢)

والسبب في أن بعض الفقهاء لم يجز إخراجها قيمة أنها عبادة ، وقربة إلى الله فحتموا على المالك إخراج العين التي جاء بها النص ، لكن الزكاة تحمل معنى العبادة، والقربة وتحمل أيضًا معنى أنها حق مرتب في مال الأغنياء للفقراء فيجوز إخراج القيمة .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، برقم (٩٨٥) ، (٦٧٨/٢)

(٢) المبسوط (١٠٧/٣)

ثانيًا: مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، ويأتي خلافهم على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ذهب الحنفية في المفتى به، ومالك في رواية، وأحمد في رواية مخرجة عنه، والثوري والحسن وعمر بن عبد العزيز والبخاري، وهو ما ذهب إليه المجمع الفقهي و دار الإفتاء المصرية إلى جواز إخراج زكاة الفطر نقدًا.(١) واستدلوا لما ذهبوا إليه بالآتي:

عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال أمر رسول الله ﷺ بإخراج صدقة الفطر قبل الصلاة وقال اغنوهم عن السؤال".(٢).

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على جواز إخراج القيمة في الزكاة؛ لأن المقصود إغناء الفقير، والإغناء يحصل بأداء القيمة كما يحصل بأداء المنصوص عليه، وقد تكون القيمة أدفع للحاجة من غيرها.(٣).

قال طاوس: قال معاذ – رضي الله عنه – لأهل اليمن: "ائتوني بعرض ثياب خميص – أو لبيس – في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة".(٤).

---

(١) الاختيار لتعليل المختار (١٠٢/١)، والكافي في فقه أهل المدينة (٣٢٣/١)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري ج٤/٩، والمغني لابن قدامة ج٨٧/٣، والموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية، www.dar-alifta.org، بتاريخ: ٢٠١١/٨/٢٢م.

(٢) رواه الخطيب البغدادي، المتفق والمفترق، باب السين، (١٠١٨/٢)، برقم ٥٥٤، وقال الألباني: سنده ساقط، إرواء الغليل (٣/ ٣٣٤)

٣) الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة (صـ ٥٢)، وشرح مختصر الطحاوي ، للجصاص (٣٦٤/٢)

٤) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة (١١٦/٢)

وجه الدلالة:

دل هذا الأثر على جواز إخراج القيمة في الزكاة؛ لأنه أخبر أنه يأخذ الثياب بالقيمة وينقلها إلى المدينة، وقد عمل للنبي ﷺ وأبي بكر – رضي الله عنه – ، ففي أي الزمانين نقل فهو حجة.(١).

المذهب الثاني: ذهب المالكية في المشهور، والشافعية، والحنابلة في الصحيح، وابن حزم الظاهري إلى أنه لا يجوز إخراج زكاة الفطر نقدًا.(٢).

واستدلوا لما قالوا:

استدلوا بالسنة والقياس والمعقول:

أولًا: من السنة:

١ – عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: " فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة ".(٣).

---

١) التجريد للقدوري (١٢٤٥/٣).

٢) الكافي في فقه أهل المدينة (٣٢٣/١)، المجموع شرح المهذب (٤٢٩/٥)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (١١٤/٢)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/ ١٨٢) ، علمًا بأن هناك قول للحنفية أن دفع الحنطة أفضل في الأحوال كلها، سواء كانت أيام شدة أم لا؛ لأن في هذا موافقة السنة، قال ابن عابدين: وعليه الفتوى. حاشية ابن عابدين (٣٦٦/٢).

٣) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، (١٣٠/٢)، برقم ١٥٠٣، وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، ج٦٧٧/٢، برقم ٩٨٤.

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على أنه لا تجزئ القيمة في صدقة الفطر؛ لأن القيمة غير ما أمر به رسول الله ﷺ وقد قال الله تعالى: "أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ"[١]، فإذا عدل عن ذلك؛ فقد ترك المفروض.[٢].

٢ – عن أبي سعيد الخدري، قال:" كنا نخرج زكاة الفطر ورسول الله ﷺ فينا، عن كل صغير وكبير، حر ومملوك، من ثلاثة أصناف: صاعا من تمر، صاعا من أقط، صاعا من شعير " فلم نزل نخرجه كذلك، حتى كان معاوية: «فرأى أن مدين من بر تعدل صاعا من تمر» قال أبو سعيد: «فأما أنا فلا أزال أخرجه كذلك».[٣].

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على أنه لا تجزئ القيمة في صدقة الفطر.[٤].

ثانيًا: من القياس:

أن مخرج القيمة قد عدل عن المنصوص، فلم يجزئه، كما لو أخرج الرديء مكان الجيد.[٥].

المذهب الثالث: ذهب أحمد في رواية، واختاره ابن تيمية إلى جواز إخراج زكاة الفطر نقدًا للحاجة والمصلحة. وقال به دار الإفتاء[٦].

---

١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

٢) المغني لابن قدامة (٨٧/٣).

٣) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب: صدقة الفطر صاع من طعام، (١٣١/٢)، برقم ١٥٠٦، ومسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، (٦٧٩/٢) ، برقم ٩٨٥.

٤) الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه (٣١٩/٤).

٥) المغني لابن قدامة (٨٨/٣).

٦) الفروع وتصحيح الفروع (٢٦٧/٤) ، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٥/ ٨٢ ، ٨٣).

واستدلوا لما قالوا:

استدلوا بالآثار:

عن طاوس، قال: قال معاذ بن جبل – رضي الله عنه – لأهل اليمن:" ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم في الصدقة، فهو أهون عليكم، وأخير للمهاجرين بالمدينة ".[1].

وجه الدلالة:

دل هذا الأثر على جواز إخراج القيمة في الزكاة؛ إذا كانت هناك حاجة أو مصلحة؛ لقول معاذ "أهون عليكم، وأخير للمهاجرين بالمدينة".[2].

ثالثًا: الترجيح لمصلحة الفقير:

مما سبق يتضح أن الرأي بإخراج الزكاة مالا للفقير هو الراجح لأنه يراعي مصلحته في المقام الأول هو أليق بعصرنا في المقام الثاني ، وأهون على الناس ، وأيسر في الحساب ، وأقل في الكلفة ، حيث إن غير القيمة يحتاج لكلفة نقل ، وكلفة حراسة ، وكلفة عدم الفساد الأطعمة ، وهو ما يناقض مبدأ " الاقتصاد" في الجباية ، كما أن بعض الفقراء يأخذون الطعام والقوت ويبيعه بأقل من ثمنه ، فلا هو انتفع بالطعام ، ولا هو أخذ القيمة بثمن المثل ، وهذا لا يراعي مصلحة الفقير.

كما أنني لست بصدد مناقشة أدلة المخالفين أو الموافقين لإخراج الزكاة نقدا أو غير ذلك ، لكن الهدف من عرض ما عرضت هو التنبيه أن بعض الفقهاء راعوا مصلحة الفقير ، وقالوا بإخراج الزكاة نقدا .

---

١) سبق تخريجه.

٢) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة، ج١١٦/٢، والخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، كتاب الزكاة، مسألة: ولا تؤخذ قيمة ما يجب من الزكاة مكان الواجب مع القدرة، ج٣٢٠/٤، ٣٢١، برقم ٣٢٢٤.

أنه من الحكم التي لأجلها شرعت زكاة الفطر إغناء الفقراء، والإغناء يحصل بالقيمة، كما يحصل بالطعام، وهذا بخلاف إعطاء القيمة من الهدايا والضحايا والرقاب؛ فإنه لا يجزئ، ولذلك قال الجصاص:" كذلك الصدقة لما كانت لسد الخلة، والقيمة تقوم مقامها في ذلك، وجب أن يجوز أداؤها، وإنما لم يجز إعطاء القيمة من الهدايا والضحايا والرقاب؛ لأن القربة التي هي في الهدي: في إراقة الدم، وليست معنى يتقوم، وكذلك العتق هو إتلاف الملك ونفي الرق، وليس هو معنى يتقوم، فلذلك سقط فيه اعتبار التقويم".[١]. والله أعلم.

١) شرح مختصر الطحاوي ، الجصاص(٣٦٩/٢).

المطلب الثاني : توظيف أموال الزكاة في المشاريع والسلع العينية والبضائع والمنتجات لمصلحة الفقير

أولًا : قرار الهيئات الفقهية التي راعت مصلحة الفقير :

فكرة توظيف أموال الزكاة في مشاريع والبضائع والمنتجات هي فكرة مستحدثة لم تُطرق في الفقه القديم ، أي أنها لم تدرس ، ولم يتحدث عنها الفقهاء القدامي ، ولم يرد لها ذكر في كتبهم ، ذلك أن هذه الفكرة إنما طرأت حديثًا نتيجة لتطور الحياة الاجتماعية، وتعقيداتها ، وتنوع أساليب العمل ، والإنتاج ، وظهور الأشكال الجماعية ، وبروزها في مجال الإنتاج ، والاستثمار مما جعل التفكير في استثمار أموال الزكاة بالأشكال، والأساليب الحديثة لمصلحة مستحقي الزكاة عمومًا دون ملكية فردية لكل مستحق أمرًا لا بد من طرحه ، بل لا بد من ممارسته ، ومن هنا كان طرحه على بساط البحث لمعرفة ما إذا كان هذا الاتجاه نحو التصرف في أموال الزكاة وتوزيعها مقبولًا شرعًا لمصلحة الفقير فيشرع في محاولة تطبيقه ، أم ممنوع فيترك ، ويصرف النظر عنه ؟

والموضوع كما يظهر من عدم التعرض له من رجال الفقه قديمًا أنه لا نص عليه ، لعدم بروزه إلى الوجود ، ولذلك حينما ظهر في العصر الحاضر، واحتاج إلى رأي فقهي كان مجالًا للاجتهاد بالرأي، والاستئناس بالقياس ما أمكن ذلك ، وبناءاً على ذلك فقد يكون من المناسب أن ينظر في هذا الموضوع على ضوء معطيات السنة الشريفة في تشجيع العمل، وتهيئة الأوضاع المناسبة للقيام به كأسلوب تربوي في الاعتماد على النفس وإغنائها عن الحاجة للغير وطلب العون منهم أو مساعدتهم[١]

١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١١٧٣/٢).

فتوي دار الإفتاء المصرية:

جاء في نص دار الإفتاء المصرية : " يجوز شرعًا إخراج جزء من الزكاة على هيئة بعض المنتجات التي تناسب احتياج الفقراء والمساكين بحيث يستفيدون منها لأنفسهم مباشرة، وتعطى لهم حينئذٍ بالسعر التجاري. أما إن كان الغرض أن يبيعوها فلا يجوز؛ لأنه ليس كل أحد يستطيع البيع أو يتقنه، ولو استطاع ربما لا يحصل على ما يرضيه من ثمنها." [١].

وقد أجازت الهيئة أيضًا إخراج الزكاة في هيئة مواد تموينية أيضًا فجاء في فتوي الهيئة :" يجوز إخراج جزء من الزكاة في صورة مواد تموينية علي أن تكون مناسبة لاحتياج الفقراء والمساكين [٢].

وقد جاء أيضًا في حكم صرف جمعية خيرية من أموال الزكاة على نشاطاتها؛ فتتقدم جمعيتنا بطلب فتوى حول أحد المشاريع التي تقوم على تنفيذها لخدمة المجتمع، وهل يجوز تخصيص جزءٍ مِن أموال الزكاة لهذا الغرض أو لا؛ حيث تقوم جمعيتنا بتنفيذ مشروعٍ لتنمية القرى الفقيرة وتحسين الأحوال المعيشية لسكانها، ويقوم على مساعدة أهالي القرى على أن يعيشوا حياة كريمة؛ وذلك مِن خلال الآتي:

١. بناء بنيةٍ أساسيةٍ للقرى.
٢. ترميم بيوت، وتركيب أسقف، وإعادة بناء بيوت.
٣. بناء مدارس ووحدات صحية.
٤. تركيب صرفٍ صحيٍّ للبيوت.
٥. حملات توعية (صحية، وثقافية، ونظافة، واجتماعية).
٦. توصيل مياهٍ للشرب.

---

١) فتاوي دار الإفتاء المصرية رقم الفتوي (٣٨٧) .

٢) فتاوي دار الافتاء المصرية رقم الفتوي (٣٨٧) .

٧. فصل مياه الري عن مياه الصرف.

٨. تمهيد مداخل القرى (رصف الطريق، وإنارة الطريق).

فجاء ما نصه : " ما كان من هذه الأعمال المذكورة فيه تمليك الزكاة للفقراء أو صرفها عليهم يجوز إخراج الزكاة فيه؛ كما هو في البند الثاني، وأول البند الثالث، والبند الرابع، والسادس، والتاسع، والعاشر.

أما المنافع العامة التي ليس فيها تمليك للفقراء فالأصل أن الزكاة لا تُصرَفُ فيها إلا إذا انعدم ما يقومُ بها مِن أموال الصدقات والتبرعات وكانت الحاجة إليها متحققة، وهذا ينطبق على بقية بنود السؤال[١].

ثانيًا: الأدلة التي استندت عليها الهيئات الفقهية :

السنة :

أن النبي (ﷺ) قال لمعاذ – رضي الله عنه – حين بعثه إلى اليمن: «خذ الحَبَّ من الحَب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر[٢].

وجه الدلالة:

وقد استدل بهذه الأحاديث على مشروعية صرف زكاة كل بلدة في فقراء أهله .

فالأصل أن الواجب عليه في كل جنس من أجناس الأموال جزء منه إلاّ أن الضرورة دعت في هذا إلى العدول عن الأصل إلى غيره ، وذلك لأمرين أحدهما أن الزكاة أمرها مبني على أخذ القليل من الكثير فلو كان

---

١) http://www.dar-alifta.org/ar/fatwa/details/

٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبري ، باب لا يؤدي عن ماله فيما وجب ، (١١٢/٤) ، رقم الحديث(٧١٦٣). أخرج أبي داود في سننه ، باب صدقة الزرع ، (٢٢/٢) ، رقم الحديث(١٦٠١).

البعير مأخوذًا من الخمس لكان خمس المال مأخوذًا وهو كثير، وفي ذلك إجحاف بأرباب الأموال ، والمعنى الآخر أنه لو جعل فيها جزء من البعير لأدى ذلك إلى سوء المشاركة باختلاف الأيدي على الشخص الواحد فعدل عنه إلى الشاة إرفاقا للمعطي والآخذ [١].

٢- ما رواه البخاري معلقًا قال: قال معاذ- رضي الله عنه - لأهل اليمن: "ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة؛ أهوَن عليكم، وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة" [٢].

وجه الدلالة :

كان معاذ ينقل الصدقات إلى المدينة ، فيتولى رسول الله قسمتها ، فإن كانت هذه الصدقة نقلها إلى المدينة فى حياة النبى ﷺ ، فقسمها بين فقراء المدينة ، فلا محالة أنه قد أقره على جواز أخذ البدل فى الزكوات ، لأنه قد علم ﷺ أن الزكوات ليس فيها ما هو من جنس الثياب ، وأنها لا تؤخذ إلا على وجه البدل ، فصار إقراره له على فعله دلالة على الجواز [٣].

أقوال الفقهاء:

قال ابن تيمية قال: "وهذا القول هو أعدل الأقوال، فإن كان آخذ الزكاة يريد أن يشتري بها كسوة فاشترى رب المال له بها كسوة وأعطاه فقد أحسن إليه، وأما إذا قوَّم هو الثياب التي عنده وأعطاها فقد يقومها بأكثر من

١) تفسير سنن أبي داود (٣١٤/١).

٢) أخرجه البخاري ، كتاب الزكاة ، باب العرض في الزكاة (٤٨٠/٢) ، رقم الحديث (١٤٤٨).

٣) شرح صحيح البخاري ، ابن بطال ، (٤٤٨/٣).

السعر، وقد يأخذ الثياب من لا يحتاج إليها، بل يبيعها فيغرم أجرة المنادي –الدلال– وربما خسرت، فيكون في ذلك ضرر على الفقراء" [١]

المعقول:

أما المنافع العامة التي ليس فيها تمليك للفقراء: فالأصل أن الزكاة لا تُصرَفُ فيها إلّا إذا انعدم ما يقومُ بها مِن أموال الصدقات والتبرعات؛ وهذا ينطبق على بقية بنود السؤال المتعلقة ببناء بنيةٍ أساسيةٍ للقرى، وبناء وحدات صحية، وتركيب صرفٍ صحيٍّ إذا تعلق ذلك بالقرية على جهة العموم، وفصل مياه الري عن مياه الصرف، وتمهيد مداخل القرى برصف الطرق، وإنارتها.

وهذه المنافع المذكورة ليس فيها تمليك مباشر للفقراء الذي هم المقصود الأصلي منها، ومِن ثَمَّ فقد أُجِيز ذلك استثناءً على خلاف الأصل؛ للحاجة الداعية إليها.

وإذا سِرْنَا على هذا الرأي فإن مِلك هذه المنافع يكون لمجموع المسلمين، ولا يَمنع هذا استفادةَ غيرِ المسلمين منها، ولا يُعتَرَضُ على ذلك بأن الزكاةَ خاصةٌ بالمسلمين؛ حيث إن الاستفادةَ بالشيء بعد إنشائه غيرُ ما جُعِلَ له الشيءُ في أول الأمر؛ فهو كَمَنْ أخذ الزكاة فضَيَّفَ بها غيرَ المسلم، وهو جائزٌ بلا خلاف[٢].

ثالثًا :الترجيح وأثره في مصلحة الفقير:

إذا نظرنا في هذه الفتوي نجد أنها تتعلق بمصلحة الفقير ، فمصالح الناس تنقسم إلي قسمين إما مصالح دنيوية ، ومصالح أخروية ، والمصالح الدنيوية قائمة علي مراعاة مصالح المعايش ، وأحوال الأسفار ، وخوف

---

١) مجموع الفتاوي (٨٠/٢٥)

٢) http://www.dar-alifta.org/ar/fatwa/details/

الأمطار ، وكثير من الأمور التي راعاها واهتم بها الفقهاء ، فمصالح العباد قائمة في المقام الأول علي المصالح المرسلة .

وإذا انظرنا في جواز إخراج الزكاة علي المنتجات الغذائية ، والسلع وغيرها من الصور المعاصرة التي يقوم بها المزكي نفسه ، أو يقوم بها جمعيات ومؤسسات زكوية نري أن هذا الإنفاق تم فيه مراعاة مصلحة الفقير فالفقير أحوج إلي علبة دواء ، والفقير أحوج إلي بعض السلع التي تلبي احتياجات أسرته .

وبهذا الجمع من الفتاوي المعاصرة لتلك التعليلات بإخراج الزكاة لمصلحة الفقير يظهر ويتبين من خلاله أن أحكام الشريعة الإسلامية التي نص الفقهاء عليها في هذه المسألة إنما راعت مصالح الفقير بأنواعها المختلفة مراعاة دقيقة .

المطلب الثالث: تملك أصحاب الاستحقاق للزكاة من حيث توظيف أموالهم في مشاريع استثمارية

تملك الزكاة يُعد من الموضوعات الهامة في فقه الزكاة ، لا سيما في كثير من القضايا المستجدة في فقه الزكاة حيث تقوم الجمعيات المختصة بجمع الزكاة بكثير من الاقتراحات والمشاريع التي تتبناها هذه الجمعيات من أجل مصلحة الفقير ذاته .

هل يصح للمؤسسات القائمة علي الزكاة صرفها لمصلحة الفقير في هذه المشاريع للفئات التي تسحق هذه الزكاة ، أم يشترط التملك في هذه الأموال .

أولًا: قرارات الهيئات الفقهية:

قرار المجمع الفقهي الدولي :

مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨-١٣ صفر ١٤٠٧هـ، الموافق ١١-١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦م،

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق، وبعد استماعه لآراء الأعضاء والخبراء فيه قرر ما يلي:

يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على أن يكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين، وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر[١].

١) قرارات وتوصيات المجمع الفقهي الدولي، (١٥/٣/٣).

وجاء في فتاوي اللجنة الدائمة :

الأصل أن تصرف الزكاة نفسها في مصارفها التي ذكرها الله في آية: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [١] ثم من أخذها من مستحقيها تصرف فيها بما يراه مصلحة لنفسه من طعام ، أو كسوة ، أو سكن ، أو تسديد دين أو نحو ذلك؛ عملًا بصريح الآية، ولأنه أدرى بمصلحة نفسه فإن كان ضعيف التصرف أو كان مصرفها ، مرفقًا كالجهاد في سبيل الله تولاها وليه، أو المسئول عن ذلك المرفق لينفقها فيما يراه مصلحة، وعلى هذا لا يجوز لجمعية البر الخيرية أن تعمر بيوتًا أو نحوها بما جمعت من أموال الزكاة لتملكها، وتنفع بها المحتاجين بسكناها أو بأجرتها، لما في ذلك من تملك الزكاة من لا حق له في تملكها، مع أن ذلك قد يفضي إلى ضياع أصلها على جهة الاستحقاق، ولما فيه من تخصيص نوع النفع وتأخير وصوله إلى المستحق، ولما فيه من التحكم في مصالح تلك المصارف، وقد جرب ذلك في الجملة ففشل ولأنه مخالف للنص دون مسوغ شرعي.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[٢].

١) سورة التوبة (آية ٦٠)

٢) فتاوي اللجنة الدائمة (٩/٤٥١).

مذاهب الفقهاء:

ذهب الأحناف باشتراط التملك في صرف الزكاة ، لجميع المستحقين من الأصناف الثمانية .

الحنفية

قال السرخسي: " وفي الكنز هي تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي إلى آخره أقول هذا التعريف يتناول مطلق الصدقة ولا مخصص له بالزكاة بخلاف ما اختير هاهنا فإن قوله عينه الشارع يفيد التخصيص إذ لا تعيين في الصدقة انتهى"[١].

وذهبوا أنها لا يقضى بها دين ميت ، ولا يبنى بها السقايات ، ولا تحفر بها الآبار ولا يجوز إلا أن يقبضها فقير، أو يقبضها له ولي أو وكيل لأنها تمليك ولا بد فيها من القبض ولهذا لا يجوز له إطعامها بطريق الإباحة وإن قضى بها دين حي إن كان بغير أمره لا يجوز وإن كان بأمره جاز إذا كان فقيرا وكأنه تصدق بها عليه ويكون القابض كالوكيل له في قبض الصدقة[٢] .

المالكية :

ذهب المالكية[٣] إلي اشتراط التمليك في الأصناف الأربعة ، أما باقي الأصناف الأربعة في الآية الكريمة لم يشترطوا التمليك .

جاء في التاج والإكليل : " ولا يعطى من المال الموصى به في السبيل إلا لمن عزم على الخروج لا لمن لا يخرج إلا بما يعطى .

---

١) المبسوط (٢٨٥/١)

٢) الجوهرة النيرة (٤٩١/١).

٣) التاج والإكليل (١٢٥/٣).

وقال ابن رشد : "وهذا خوف أن يأخذ المال ولا يخرج وروى ابن وهب: لا يأخذ الفرس المعطى في السبيل إلا من يعلم من نفسه القوة على التقدم للأسنة .

ولم ينقل اللخمي غير قول ابن عبد الحكم يجعل من الزكاة نصيب في الحملان والسلاح ويشتري منها القسي والمساحي والحبال وما يحتاج إليه لحفر الخنادق والمنجيق للحصون وتنشأ منها المراكب للغزو وكراء النواتية ، ويعطى منها للجواسيس الذين يأتون بأخبار العدو ، مسلمين كانوا أو نصارى ، ويبنى منها حصن للمسلمين وأرى ذلك كله داخلا في عموم قوله : " وفي سبيل الله ""[١].

الشافعية والحنابلة:

القول الثالث: ذهب الشافعية [٢] ، والحنابلة[٣] إلي اشتراط التملك في الزكاة .

قال ابن قدامه : " وأربعة أصناف يأخذون أخذًا مستقرًا ولا يراعى حالهم بعد الدفع وهم الفقراء والمساكين ، والعاملون والمؤلفة فمتى أخذوها ملكوها ملكًا دائمًا مستقرًا لا يجب عليهم ردها بحال ،وأربعة منهم وهم الغارمون ، وفي الرقاب وفي سبيل الله ، وابن السبيل فانهم يأخذون أخذا مراعى فان صرفوه في الجهة التي استحقوا الأخذ لأجلها، وإلا استرجع منهم والفرق بين هذه الأصناف والتي قبلها أن هؤلاء أخذوا لمنعى لم يحصل بأخذهم للزكاة والأولون حصل المقصود بأخذهم وهو غنى الفقراء والمساكين

١) التاج والإكليل (١٢٥/٣).

٢) الجوهرة النيرة (٤٩١/١).

٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل(١١٥٥/٣).

وتأليف المؤلفين وأداء أجر العاملين وان قضى هؤلاء حاجتهم بها وفضل معهم فضل ردوا الفضل إلا الغازي فان ما فضل له بعد غزوه فهو له"[1] .

فمن خلال بيان موقف المذاهب الفقهية يتضح أن قول الأحناف والشافعية والحنابلة والمالكية يرجع الخلاف إلي التملك المطلق أم المقيد ، فالمالكية لم يشترطوا التمليك في أصناف الرقاب ، والغارمين ، وفي سبيل الله ، أما الأصناف الأولي في النص القرآني فعندهم مطلقة .

أما الأحناف والشافعية والحنابلة ، فالتملك عندهم مطلق لجميع المستحقين من الزكاة .

وقد استدل الجمهور من الأحناف ، والشافعية ، والحنابلة ، بالكتاب ، والسنة :

أما الكتاب فقوله تعالي: ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ [2].

وجه الدلالة :

وهذا دليل علي معنى القبول ، لظهور أن الله لا يأخذ الصدقة أخذاً حقيقياً ، فهو مستعار للقبول والجزاء على الصدقة[3].

فيأخذ الصدقات يعني يقبلها ويثيب عليها وإنما ذكر لفظ الأخذ ترغيباً في بذل الصفقة وإعطائها الفقراء وقيل معنى أخذ الله الصدقات تضمنه الجزاء عليها.

ولما كان هو المجازي عليها والمثيب بها ، أسند الأخذ إلى نفسه وإن كان الفقير أو السائل هو الآخر لها وفي هذا تعظيم أمر الصدقات وتشريفها وأن الله تعالى يقبلها من عبده المتصدق [1].

---

١) المغني(٥٢٨/٢).

٢) سورة التوبة (١٠٤).

٣) التحرير والتنوير، لابن عاشور(٤٥٧/٦).

السنة : "الصدقة تقع في يد الرحمن قبل أن تقع في كف الفقير" [٢].

وجه الدلالة :

قد أمر الله تعالى الملاك بإيتاء الزكاة لقوله وجل " وآتوا الزكاة "والإيتاء هو التمليك ولذا سمى الله تعالى الزكاة صدقة بقوله عز وجل " إنما الصدقات للفقراء" والتصدق تمليك فيصير المالك مخرجا قدر الزكاة إلى الله تعالى بمقتضى التمليك سابقًا عليه ، ولأن الزكاة عبادة على أصلنا والعبادة إخلاص العمل بكليته لله تعالى

وذلك فيما قلنا إن عند التسليم إلى الفقير تنقطع نسبة قدر الزكاة عنه بالكلية وتصير خالصة لله تعالى ويكون معنى القربة في الإخراج إلى الله تعالى [٣].

الترجيح وأثره في مصلحة الفقير :

في بداية العرض الفقهي للمسألة ذكرت فتاوي الهيئات الفقهية المتعلقة بالتملك ، والآن أتحدث عن الترجيح بناء علي مصلحة الفقير أو أثر التملك في مصلحة الفقير ، فالخلاف الفقهي لدي الفقهاء القدامي كان مبعثه هل هو مطلق أم مقيد عند فقهاء المذاهب الأربعة ، وهل هذا التملك يشترط الأصناف الثمانية أم لا وهل يجوز إخراج الزكاة علي السقايات والمساجد والمعدات أم لا وقد بينته.

والذي تقوم به المؤسسات الزكوية الآن في طريقة تملكها للزكاة ، وإنفاقها علي بناء مساكن للفقراء ، والأرامل ، وتمليك أدوات للحرف لدي أصحاب المهن ، وعمل قوافل طبية متخصصة لتوقيع الكشف الطبي ، وغيرها من وجوه الإنفاق.

=

١) تفسير الخازن (١٤٥/٣).

٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠٩/٩) ،

٣) بدائع الصنائع (٣٩/٢).

وإذا نظرنا إلي نظرة الشريعة الإسلامية نراها تراعي مصلحة المسلمين في كل شيء عامة ، والفقراء خاصة ، وهذا ما تمتاز به ، فهي تراعي التوازن بين المقاصد الشرعية ، ومصالح الخلق المرعية ، وفي حالة تعارض سلامة الإنسان في نفسه مع فريضة من الفرائض قدمت سلامة الإنسان وروعيت صحته وأمنه وسلامته .

ومن المعروف عن الشريعة الإسلامية أنها لم تأتي للمشقة ، بل جاءت بالتيسير ، والسعة ، والذكاة مقصدها الأسمي ومصلحتها العليا تزكية النفس والمحافظة عليها .

وقد راعي الأصوليون الكثير من المصالح كالاستحسان الثابت بالمصلحة المرسلة ، لا سيما في المسائل التي عُدل فيها عن الحكم الذي يقضي به القياس إلي حكم آخر يثبت لها بناء علي المصلحة الراجحة.

ويصرف للفقير – إذا كان عادته الاحتراف – ما يشتري به أدوات حرفته، وإن كان فقيرًا يحسن التجارة أعطي ما يتجر به، وإن كان فقيرًا يحسن الزراعة أعطي مزرعة تكفيه غلتها على الدوام. واستئناسًا بذلك يمكن توظيف أموال الزكاة في مشروعات صغيرة كوحدات النسيج والخياطة المنزلية والورش المهنية الصغيرة، وتكون مملوكة للفقراء والمساكين[1].

ويجوز إقامة مشروعات إنتاجية أو خدمية من مال الزكاة وفقًا لقرار المجمع الفقهي والهيئات الفقهية.

فمن خلال ما تم عرضه أرجح رأي المجمع الفقهي الدولي القائل بتوظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على أن يكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين والله أعلم .

---

١) راجع : قرارات المجمع الفقهي الدولي (٣/٣ ، ١٥).

المطلب الرابع : تقسيط دفع الزكاة لمصلحة الفقير

الأصل في الزكاة النماء وقد قرر الفقهاء أن النماء لا يحصل إلا بالمدة فقدر ذلك الشرع بالحول تيسيرًا على الناس فيتكرر الحول بتجدد معنى النمو ، ويتجدد وجوب الزكاة باعتبار تجدد السبب .

قال الكاساني: " وأما الإجماع فلأن الأمة أجمعت على فرضيتها ، وأما المعقول فمن وجوه أحدها أن أداء الزكاة من باب إعانة الضعيف وإغاثة اللهيف ، وإقدار العاجز وتقويته على أداء ما افترض الله عز وجل عليه من التوحيد ، والعبادات والوسيلة إلى أداء المفروض مفروض"[١]

وقد اشترط الفقهاء أن يكون الأداء على الفور وهو القول المفتى به في المذهب وهو قول الإمام فإن أخرها كان آثما لأن تأخيرها مكروه تحريما ولأن الأمر بالوجوب معه قرينة حاجة الفقير وهي ملحة ، فإن افتراض الزكاة على التراخي ففي أي وقت أداها أجزأته[٢].

أولًا: قرار الهيئات الفقهية التي راعت مصلحة الفقير:

نصت دار الإفتاء : " يجوز شرعًا إخراج الزكاة مقسطةً على مدار العام بعد مرور الحول الذي وجبت بمروره الزكاة إلى من يعرفهم من مستحقيها الذين يحتاجون إليها في سد احتياجاتهم شهرًا بشهر، مع مراعاة عدم بلوغ الحول التالي إلا وقد أخرجها كلَّها، ولا يعد هذا من تأخير إخراج الزكاة عن موعدها كما نص عليه جماعة من الفقهاء"[٣].

---

١) بدائع الصنائع (٣/٢).

٢) انظر: رد المحتار (٥٢١/٤) ، بدائع الصنائع (٣/٢).

٣) دار الإفتاء المصرية ، رقم (5922)

ثانيًا: مذاهب الفقهاء :

إذا نظرنا في فتوي دار الإفتاء المصرية نري الفتوي قد حققت مصلحة الفقير ، من أجل سد احتياجات الفقير بشرط مراعاة عدم بلوغ الحول التالي .

ومن خلال النظر في شروط الفقهاء فقد اتفق الفقهاء علي الفورية في الزكاة .

وقد استدل الفقهاء المعاصرون لإجازة ذلك علي أن الفورية تتسع لتشمل الوقت من حين وجوب الزكاة بمرور الحول إلي ما قبل مرور الحول الثاني.

قال العيني : " عن محمد رَحِمَهُ اللهُ: إذا كان له مائتا درهم فحال عليها حولان ولم يزك فقد أساء؛ لا يحلّ له ما صنع"(١).

جاء في فتح العزيز : " وأما الأداء فله ثلاث حالات لأنه إما يتفق في الوقت أو قبله أو بعده الحالة الأولى الأداء في الوقت وهو واجب علي الفور بعد التمكن وقوله عندنا قصد به التعرض لمذهب أبى حنيفة – رحمه الله – فيما رواه إمام الحرمين وغيره أنها واجبة علي التراخي ونقل صاحب الشامل وغيره اختلافا لأصحابه فيه فعن الكرخي أنها علي الفور وعن أبي بكر الرازي أنها علي التراخي"(٢).

قال ابن مفلح: " أنه يجوز مثله ولم يذكره الأكثر وعنه له أن يعطي قريبه كل شهر شيئا وعنه لا وحمل أبو بكر الأولى على تعجيلها قال صاحب المحرر وهو خلاف الظاهر"(٣).

---

١) البناية (٢٩٤/٣).

٢) فتح العزيز (٢٧٤/٥).

٣) الفروع (٤١٣/٢).

ثالثًا: الترجيح وأثره في مصلحة الفقير:

أسست دار الإفتاء المصرية فتواها استنادًا لمصلحة الفقير ، والظاهر من خلال عرض فتواهم فيما سبق أن هذه هي علة القول بجواز تقسيط الزكاة لأن هذا منوط بمصلحة الفقراء كما نصوا علي ذلك .

والناظر في هذا الاختيار يري أنه اختيار مصلحي عن طريق النظر العقلي من جهة ومراعاة لمقاصد الشريعة من ناحية أخري.

وقد قرر الأصوليون القاعدة الشهيرة المشقة تجلب التيسير وإّذا ضاق الأمر اتسع ، فمصلحة الفقير داعية إلي الأخذ بهذه الفتوي فهذا الرأي بدت فيه مراعاة المصلحة واضحًا ، وهو قائم علي التيسير الذي جلبته المشقة.

بناءً على ذلك فإن رعايةَ مصلحة المستحق للزكاة وسَدَّ حاجته من أهم مقاصد الزكاة، ولذا يجب إخراجها فور مرور الحول بعد بلوغ المال النصاب وكونه فائضًا عن حاجة صاحبه الأصلية، ويتسع معنى الفورية ليشمل طول العام، ويدخل فيه تقسيط الزكاة بإخراجها في صورة دفعات شهرية لمستحقيها بحسب حاجتهم، والتي تختلف من شخصٍ إلى آخر، بشرط أن تخرج كُلُّها قبل أن يحول الحول التالي[١].

قال النووي: " مقصود الزكاة سد خلة الفقير من مال الأغنياء شكرا لله تعالى ، وتطهيرا للمال ، ومال الصبي قابل لأداء النفقات والغرامات"[٢].

ومقصد سد خلة الفقير وحاجته الذي هو من أَجَلِّ مقاصد الزكاة وأسماها متفاوِتٌ في تحقيقه بتفاوُتِ حاجات الفقراء تبعًا لاختلاف أحوالهم وأنماط معيشتهم وتنوع التزاماتهم؛ فمنهم من تسدّ حاجته إذا ما دفعت إليه الزكاة جملة واحدة، ومنهم من لا تسدّ حاجته إلا إذا دفعت إليه مقسطة شيئًا فشيئًا على مدار الحول.

---

١) دار الإفتاء المصرية ، (5922)

٢) المجموع ، النووي (٢٩٥/٥).

المطلب الخامس : دفع الزوجة من زكاتها إلى زوجها الفقير

أولًا: قرار الهيئات الفقهية التي راعت مصلحة الفقير:

نص دار الإفتاء :" يجوز شرعًا للزوجة أن تدفع زكاة مالها إلى زوجها إن كان فقيرًا مستحقًّا للزكاة؛ سواء أكان سينفق عليها منها أم لا، وذلك بشرط تمليكها للزوج ، وإن لم تعلمه أنها زكاة مالها؛ بحيث تصير يده مطلقةَ التصرف في هذه الأموال بنفسه، أو أن يأذن لها بالتصرف فيها قبل قبضها فيكون بمثابة التملك، أو القبض الحكمي، ولا يجوز للزوجة الصرف على البيت من مالها الخاص ، واحتساب ذلك من زكاة مالها المدفوعة للزوج دون أن يتملكها أولًا على النحو الذي بيَّنَّاه"[١].

وسئلت اللجنة الدائمة :هل يحل أن تصرف المرأة زكاة مالها لزوجها إذا كان فقيرا؟

فأجابت: يجوز أن تصرف المرأة زكاة مالها لزوجها إذا كان فقيرا دفعا لفقره ، لعموم قوله تعالى : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ) [٢] .

ثانيًا: مذاهب الفقهاء :

لا خلاف بين الفقهاء أنه لا يجوز للرجل أن يعطي زوجته من زكاة ماله، لأنها تجب عليه نفقتها قال ابن المنذر: " وأجمعوا على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة ؟ لأن نفقتها عليه وهي غنية بغناه" [٣].

---

١) فتوي دار الإفتاء ، http://www.dar-alifta.org

(٢) سورة التوبة من الآية (٦٠) ، وراجع فتاوي اللجنة الدائمة (٦٢/١٠)

(٣) ينظر: الإجماع لابن عبد المنذر (صـ ٤٦).

الحنفية :

أجاز بعض الفقهاء دفع الزوجة من زكاتها إلى زوجها الفقير مراعاة ومصلحة له ، وبه قال سفيان الثوري وصاحبا أبي حنيفة[١] .

قال محمد بن الحسن الشيباني : " لا تعطى المرأة زوجها من زكاتها لأنه يجبر على أن ينفق عليها وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد لا بأس بأن تعطى المرأة زوجها من زكاتها لأنها لا تجبر على أن تنفق عليه"[٢]

وذهب المالكية : لا تعطي المرأة زوجها من زكاتها وقال بذلك ابن زرقون وغيره على عدم الإجزاء وروى ذلك ابن حبيب عن مالك ، وحملها ابن القصار من المالكية على الكراهة [٣] .

قال القيرواني: " ولا تعطي المرأة زوجها من زكاتها. قال أشهب: فإن فعلت ولم يرد ذلك عليها فيما يلزمه من مؤونتها أجزأها، وإن رد ذلك عليها فيما يلزمه لم يجزها"[٤] .

الشافعية :

ذهب الشافعية أن ذلك يعد مسنون فقالوا أنه يسنّ لها أن تعطي زوجها من زكاتها ولو بالفقر وإن أنفقها عليها كما قاله الماوردي خلافاً للقاضي[٥].

(١) ينظر: شرح فتح القدير(٢/٢٧٠)

(٢) ينظر: المبسوط (٢/١٤٩).

٣) التاج والإكليل (٣/١٣٠).

٤) تهذيب المدونة (١/١٦٤).

٥) تحفة الحبيب علي شرح الخطيب (٣/٨١).

الحنابلة:

ذهب الحنابلة بعدم إعطاء الزوجة زوجها الفقير [١].

قال أبي يعلي: " فنقل أبو طالب ، وابن مشيش : لا يجوز، ونقل صالح وأبو الحارث: الجواز ولا تختلف الرواية في الزوج أنه لا يجوز دفع زكاته إلى زوجته[٢].

الأدلة التي استندت عليها المذاهب الفقهية والهيئات الفقهية :

استدل الأحناف والمالكية والشافعية لما ذهبوا إليه بالآتي:

الكتاب:

عموم قوله تعالي: " إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل " [٣].

وجه الدلالة:

فإن الله " سبحانه وتعالى" جعل استحقاق الزكاة بهذه الأوصاف الثمانية، فإن وجدت صفة منها في الزوج جاز إعطاؤه الزكاة لعموم الآية الكريمة، والاستدلال بهذا الدليل أقوي من حديث زينب لما فيه من قرائن تفيد أن المراد بالصدقة فيه هو صدقة تطوع.

السنة:

عن زينب امرأة عبد الله قالت: قال رسول الله (ﷺ) " تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن " قالت فرجعت إلى عبد الله فقلت : " إنك رجل خفيف ذات اليد وإن رسول الله(ﷺ) قد أمرنا بالصدقة فاسأله فإن كان ذلك يجزي عني وإلا صرفتها إلى غيركم قالت فقال لي عبد الله : بل ائتيه

---

١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل (ص١١٩).

٢) المسائل الفقهية (٢٩٨/١).

(٣) سورة التوبة (الآية ٦٠).

أنت قالت فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله (ﷺ) حاجتي حاجتها قالت : وكان رسول الله (ﷺ) قد ألقيت عليه المهابة قالت : فخرج علينا بلال فقلنا له : ائت رسول الله (ﷺ) فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما ؟ ولا تخبره من نحن قالت : فدخل بلال على رسول الله (ﷺ) فسأله فقال له رسول الله(ﷺ) من هما ؟ فقال : امرأة من الأنصار وزينب . فقال رسول الله (ﷺ) " أي الزيانب ؟" قال : امرأة عبد الله فقال له رسول الله (ﷺ) لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة "[١].

وجه الدلالة

الحديث يفيد جواز دفع المرأة من زكاتها إلى زوجها ويؤيد هذا قولها أي زينب امرأة ابن مسعود فإن كان ذلك يجزئ عني فلفظ الإجزاء إنما يستعمل في الواجب غالبًا أي في الصدقة الواجبة [٢].

ووجه استدلالهم لذلك بأحاديث الباب أن صدقة التطوع على الأقارب لما لم ينقص أجرها بوقوعها موقع الصدقة والصلة معا كانت صدقة الواجب كذلك، لكن لا يلزم من جواز صدقة التطوع على من يلزم المرء نفقته أن تكون الصدقة الواجبة كذلك. وقد اعترضه الإسماعيلي بأن الذي في الأحاديث التي ذكرها مطلق الصدقة لا الصدقة الواجبة فلا يتم استدلاله إلا إن أراد الاستدلال على أن الأقارب في الزكاة أحق بها إذ رأى النبي صلى الله عليه وسلم صرف الصدقة المتطوع بها إلى الأقارب أفضل فلذلك حينئذ له وجه[٣].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة، باب الزكاة علي الزوج والأيتام(٨٦/٧).

(٢) ينظر: نيل الأوطار (٢٤٦/٤/٢٤٧)

(٣) ينظر: فتح الباري (٣٢٥/٣)

عن أبي سعيد ﷺ وفيه: أن زينب امرأة ابن مسعود قالت: يا نبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حليٌّ لي، فأردت أن أتصدق بها فزعم ابن مسعود أنه وولده أحقُّ من تصدقت به عليهم، فقال النبي (ﷺ): " صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقتِ به عليهم[١].

وجه الدلالة:

الحديث فيه دلالة على أن الصدقة على من كان أقرب من المتصدق أفضل وأولى ، والحديث يفيد جواز دفع المرأة من زكاتها إلى زوجها، ويؤيد هذا قولها زينب فأن كان ذلك يجزئ عني ولفظ الإجزاء يستعمل في الواجب غالبًا[٢].

قال الصنعاني: " من استدل له بأنها تعود إليها بالنفقة فكأنها ما خرجت عنها فقد أورد عليه أنه يلزمه منع صرفها صدقة التطوع في زوجها مع أنها يجوز صرفها فيه اتفاقا "[٣].

وقد أيد ذلك ابن حجر في الفتح فيري جواز دفع المرأة من زكاتها لزوجها إذا كان فقير .

قال ابن حجر :"واستدل بهذا على جواز دفع المرأة زكاتها إلى زوجها، وهو قول الجمهور. ويؤيد المذهب الأول أن ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم فلما ذكرت الصدقة ولم يستفصلها عن تطوع ولا واجب فكأنه قال تجزئ عنك فرضا كان أو تطوعا"[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، برقم ١٤٦٢.

(٢) ينظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني ١٤٣/٢، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط٤: ١٣٧٩هـ.

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٣/ ٣٢٩.

والصواب جواز دفع الزكاة إلى الزوج إذا كان من أهل الزكاة، وربما يستدل لذلك بقول النبي (ﷺ) لزينب امرأة عبد الله بن مسعود – رضي الله عنهما– : (زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ) فيمكن أن نقول: هذا يشمل الفريضة والنافلة ، وعلى كل حال إن كان في الحديث دليل فهو خير ، وإن قيل هو خاص بصدقة التطوع فإننا نقول في تقرير دفع الزكاة إلى الزوج : الزوج فقير ففيه الوصف الذي يستحق به من الزكاة ، فأين الدليل على المنع ؟ لأنه إذا وجد السبب ثبت الحكم فلا ينبغي إلا بدليل وليس هناك دليل لا من القرآن ولا من السنة على أن المرأة لا تدفع زكاتها لزوجها اهـ. (١)

وجه الدلالة : قال ابن المنير : اعتل من منعها من إعطائها زكاتها لزوجها بأنها تعود إليها في النفقة فكأنها ما خرجت عنها (٢).

أدلة الحنابلة :

أن بينهما زوجية فمنعت من دفع الزكاة دليله الزوج إذا أراد أن يدفع زكاته إليها فإنه لا يجوز كذلك هي هاهنا، ولأنه لما لم يجز له أن يعطيها لم يجز لها أن تعطيه كالابن مع أمه.

ووجه الثانية: أن الزوجية سبب لا تجب به النفقة عليها بحال فلم تحرم دفع صدقتها إليه كالنسب المتباعد ويفارق هذا الزوج أنه لا يجوز له دفع الزكاة إليها لأنه تجب نفقتها عليه فهي غنية به فلهذا لم يجز دفع صدقته إليها(٣).

(١) ينظر: الشرح الممتع ١٦٨/٦-١٦٩.

(٢) ينظر: عمدة القاري(٤٥٤/١٣).

(٣) ينظر: المسائل الفقهية (٢٩٨/١).

ثانيًا: الترجيح وأثره في مصلحة الفقير:

مما سبق يتضح أنه يجوز للزوجة دفع الزكاة لزوجها الفقير انطلاقا من المصلحة ، فهذا يساعد في بناء الأسرة وتلبية احتياجاتها ، فلا يتكفف الزوج أيدي الناس ، وبذلك يستطيع تلبية احتياجات أبنائه .

فالأصل جواز الدفع إلى الزوج لدخوله في عموم الأصناف المسمين في الزكاة وليس في المنع نص ، ولا إجماع ، وقياسه على من يثبت المنع في حقه لا يصح لوضوح الفرق بينهما فيبقى جواز الدفع ثابتًا والاستدلال بهذا أقوى من الاستدلال بحديث ابن مسعود[1]

١) المغني (٥٠٩/٢).

الخاتمة

في نهاية البحث توصلت إلي عدة نتائج من أهمها:

- أهمها أن الفقير أسوأ حالًا من المسكين لذ اخترته ليكون عنوان البحث، وسقت الأدلة علي ذلك وجعلته محورًا للحديث عن الاحكام المتعلقة به .
- رجح البحث قول الشافعية والحنابلة في تعريف للفقير ، وتفريقهم بين الفقير والمسكين ، والألفاظ ذات الصلة .
- أن هناك حد للفقير الذي يحتاج به الزكاة هو سد حاجاته الأساسية على ما جرت به العادة والعرف، فإن كان ما يتحصل عليه الفقير من دخل لا يكفي حاجاته الأساسية وحاجة من تلزمه نفقته فهو فقير، والحاجات الأساسية هي المطعم، والملبس، والمسكن، وسائر ما لا بد له منه، بغير إسراف، ولا تقتير، للفقير نفسه، ولمن يعولهم.
- بينت الدراسة أن المصلحة التي قامت عليها مصلحة الفقير هي التي تكون موافقة للنصوص الشرعية وقد اتضح ذلك من خلال عرض المسائل الفقهية ذاتها ، ولم تأخذ الهيئات الفقهية والفقهاء بالمصلحة في بناء الحكم الفقهي من غير ضابط ولا معيار ، بل كل قضية من القضايا المتعلقة بمصلحة الفقير كان لها أدلة ،وقواعد وضوابط.
- رجحت الدراسة أثر المصلحة في التعامل مع الأحكام التي تتعلق بالفقير ، لا سيما المسائل التي لم تكن موجودة قبل ذلك ، ولم يكن للفقهاء فيها حكم ، وأمثلة ذلك دفع الزكاة من المؤسسات الزكوية في صورة بضائع ، أو سلع تموينية وخلافة ، فكان للمصلحة دور من أجل الفقير.
- أكدت الدراسة أثر المصلحة في المسائل الفقهية ، وقد ظهر هذا الدور جليًا في المسائل الفقهية المتعلقة بالفقير ، لا سيما مسألة إخراج الزكاة قيمة بدرجة لا تقل عن أقوال الأقدمون ، فقد ذهب المعاصرون إلي جواز إخراجها قيمة بما يخدم مصلحة الفقير.

- أوضحت الدراسة دور المصلحة من خلال ربط أقوال الفقهاء في المسائل الفقهية التي نص عليها الفقهاء الأقدمون، ومن أمثلة ذلك التملك في الزكاة ، فالمعاصرة ليست شرط أن تكون في قضية مستحدثة ، بل يكون أيضًا بالاختيار من أقوال المذاهب ، وآراء الفقهاء بما يناسب مصلحة الفقير، ومتطلبات العصر.
- بينت الدراسة مراعاة المصلحة لمآلات الأمور ونتائجها ، والتيسير علي الناس في معاشهم وحالهم ، ومن أمثلة ذلك أجاز بعض الفقهاء دفع الزوجة من زكاتها إلى زوجها الفقير مراعاة ومصلحة له.

التوصيات :

يوصي الباحث بضرورة الرقابة علي المؤسسات الزكوية، والاهتمام بها من خلال توفير المختصين الذين يقومون بتلبية احتياج الفقراء علي أكمل وجه ، والرقابة في الإنفاق وترشيده من أجل ضمان وصول الزكاة إلي مستحقيها ، مع ضرورة النظر المعمق ، ودراسة المشاريع التي تضخ إليها هذه الأموال حتي تستطيع الهيئات الفقهية القيام بدورها في الفتوي بكفاءة عالية وتقر هل هذه المشاريع تدخل في مصارف الزكاة أم لا ، لا سيما هناك العديد من المشاريع التي تخدم الغني والفقير في آن واحد .

ثبت بأهم المراجع والمصادر

الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان

الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م

الإسلام وعلاج الفقر ضمن كتاب الإسلام والاقتصاد ، عبد الهادي على النجار ، سلسلة عالم المعرفة ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت ، مارس ، ١٩٨٣م

الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ– ١٩٩٤م

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م

البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م

البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط١، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠ م

تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية :شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ

تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء – مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦

تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (المتوفى: ٧٦١ هـ)، تحقيق: د. إبراهيم محمد السلفيتي، دار الكتب الثقافية – الكويت

التَّفْسِيرُ البَسِيْط، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، تحقيق: أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، عمادة البحث العلمي – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ

تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م

تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٩ هـ

تفسير الماوردي (النكت والعيون)، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان

التنبيه على مبادئ التوجيه ، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (المتوفى: بعد ٥٣٦هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م

تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م

التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م

الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة

الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ

خلاصة البدر المُنير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م

درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م

دور الزكاة في تحقيق الأمن المجتمعي الداخلي ، إبراهيم رحماني ، بحث بالمؤتمر الدولي السابع ، الزكاة والتنمية الشاملة : نحو تفعيل الدور الحضاري لفريضة الزكاة في واقع المجتمعات المعاصرة ، البحرين ، ١٦-١٨ صفر ١٤٤١هـ – ١٥-١٧ أكتوبر ٢٠١٩م ، ، دار المكتبة الوطنية ، الأردن

دور صندوق الزكاة في الحد من البطالة ، هواري عامر ، ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى الوطني الأول

دور مؤسسة الزكاة في تحقيق الأمن المجتمعي ، محمد بلهادي ، بحث بالمؤتمر الدولي السابع ، الزكاة والتنمية الشاملة : نحو تفعيل الدور الحضاري لفريضة الزكاة في واقع المجتمعات المعاصرة ، البحرين ، ١٦-١٨ صفر ١٤٤١هـ - ١٥-١٧ أكتوبر ٢٠١٩م ، ، دار المكتبة الوطنية ، الأردن

روضة الطالبين ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م

زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ

سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م

شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (المتوفى: ٨٣٧هـ)، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م

شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد ، دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، تحقيق، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٣٩٨ هـ/١٩٧٨م

صحيح أبي داود ، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

غرائب التفسير وعجائب التأويل، محمود بن حمزة بن نصر، أبو القاسم برهان الدين الكرماني، ويعرف بتاج القراء (المتوفى: نحو ٥٠٥هـ)، دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة، مؤسسة علوم القرآن - بيروت

غرائب القرآن ورغائب الفرقان، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (المتوفى: ٨٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٦ هـ

غريب الحديث، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨ هـ)، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، دار الفكر - دمشق، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م

فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ

القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)،

كتاب الأموال، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر. - بيروت

لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (المتوفى: ٧٤١هـ)، تصحيح:

محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ

لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ

المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م ، (١٠٧/٣) ، بدائع الصنائع

مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر

محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المبرد الحنبلي (المتوفى: ٩٠٩هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠ م

المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت

المستدرك على الصحيحين أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠

المستصفى في علم أصول الفقه، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م

معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م

معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)، أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق)، دار مكتبة الحياة – بيروت ، ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م

المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة

المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة

مفاتيح الغيب ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ

مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (المتوفى: ٣٢٤ هـ)، عنى بتصحيحه: هلموت ريتر، دار فرانز شتايز، بمدينة فيسبادن (ألمانيا)، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م

مقومات الأمن الاجتماعي في الإسلام وآليات تحقيقه ، محسن باقر القزويني ، مجلة أهل البيت ، العدد السابع

منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

نيل الأوطار ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق : محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف همميم - ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م

References:

al e7kam fy asol ala7kam ،abo al7sn syd aldyn 3ly bn aby 3ly bn m7md bn salm alth3lby alamdy (almtofy: 631h.) ، t78y8: 3bd alrza8 3fyfy ،almktb al eslamy ،byrot-dmsh8- lbnan

ala5tyar lt3lyl alm5tar ،3bd allh bn m7mod bn modod almosly albld7y ،mgd aldyn abo alfdl al7nfy (almtofy: 683h ،(. **3**lyha t3ly8at: alshy5 m7mod abo d8y8a (mn 3lma2 al7nfyawmdrs bklya asol aldyn sab8a) ،m6b3a al7lby - al8ahra (osortha dar alktb al3lmya - byrot،wghyrha) ، 1356 h**1937 – .** m

al eslamw3lag alf8r dmn ktab al eslamwala8tsad ،3bd alhady 3la alngar ،slsla 3alm alm3rfa ،almgls alo6ny llth8afawalfnonwaladab ،alkoyt ،mars ،1983m

alam ،alshaf3y abo 3bd allh m7md bn edrys bn al3bas bn 3thman bn shaf3 bn 3bd alm6lb bn 3bd mnaf alm6lby al8rshy almky (almtofy: 204h.) ،dar alm3rfa – byrot ، 1410h**1990/.**m

alb7r alm7y6 fy asol alf8h ،laby 3bd allh m7md bn 3bd allh bn bhadr alzrkshy ،dar alktby ،al6b3a alaoly ،sna 1414h **–. 1994**m

bda23 alsna23 fy trtyb alshra23 ،3la2 aldyn ،abo bkr bn ms3od bn a7md alkasany al7nfy (almtofy: 587h.) ،dar alktb al3lmya ،al6b3a: althanya ،1406h**1986 – .**m

albnaya shr7 alhdaya ،abo m7md m7mod bn a7md bn mosy bn a7md bn 7syn alghytaby al7nfy bdr aldyn al3yny (almtofy: 855h.) ،dar alktb al3lmya - byrot ،lbnan ، al6b3a: alaoly ،1420 h**2000 – .** m

albyan fy mzhb al emam alshaf3y ،abo al7syn y7yy bn aby al5yr bn salm al3mrany alymny alshaf3y (almtofy: 558h.) ،t78y8: 8asm m7md alnory ،dar almnhag – gda ،

61 ،1421 h**2000 –.** m

tag al3ros mn goahr al8amos ،m7md̆ bn m7md̆ bn 3bd alrzăa8 al7syny ،abo alfyd ،alml8b bmrtdy ،alzb̆ydy (almtofy: 1205h.) ،t78y8: mgmo3a mn alm788yn ،dar alhdaya

tbyyn al78a28 shr7 knz ald8a28w7ashya alshl̆by̆ ،3thman bn 3ly bn m7gn albar3y ،f5r aldyn alzyl3y al7nfy (almtofy: 743 h.) ،al7ashya :shhab aldyn a7md bn m7md bn a7md bn yons bn esma3yl bn yons alshl̆by̆ (almtofy: 1021 h.) ،alm6b3a alkbry alamyrya - bola8 ، al8ahra ،al6b3a: alaoly ،1313 h.

t7fa alm7tag ely adla almnhag (3ly trtyb almnhag llnooy) ،abn alml8n srag aldyn abo 7fs 3mr bn 3ly bn a7md alshaf3y almsry (almtofy: 804h.) ،t78y8: 3bd allh bn s3af all7yany ،dar 7ra2 - mka almkrma ،61 ،1406

t78y8 almrad fy an alnhy y8tdy alfsad ،sla7 aldyn abo s3yd 5lyl bn kykldy bn 3bd allh aldmsh8y al3la2y (almtofy: 761 h.) ،t78y8: d. ebrahym m7md alslfyty ،dar alktb alth8afya – alkoyt

altóŏf̆syr̆ albśyb̆ ،abo al7sn 3ly bn a7md bn m7md bn 3ly aloa7dy ،alnysabory ،alshaf3y (almtofy: 468h.) ،t78y8: asl t78y8h fy (15) rsala dktoraa bgam3a al emam m7md bn s3od ،thm 8amt lgna 3lmya mn algam3a bsbkhwtnsy8h ،3mada alb7th al3lmy - gam3a al emam m7md bn s3od al eslamya ،al6b3a: alaoly ،1430 h.

tfsyr al8ran al7kym (tfsyr almnar) ،m7md rshyd bn 3ly rda bn m7md shms aldyn bn m7md bha2 aldyn bn mnla 3ly 5lyfa al8lmony al7syny (almtofy: 1354h.) ،alhy2a almsrya al3ama llktab ،1990 m

tfsyr al8ran al3zym ،abn kthyr ،abo alfda2 esma3yl bn 3mr bn kthyr al8rshy albsry thm aldmsh8y (almtofy: 774h.) ، t78y8: m7md 7syn shms aldyn ،dar alktb al3lmya ،

mnshorat m7md 3ly bydon – byrot ،al6b3a: alaoly - 1419 h.

tfsyr almaordy (alnktwal3yon) ،abo al7sn 3ly bn m7md bn m7md bn 7byb albsry albghdady ،alshhyr balmaordy (almtofy: 450h.) ،t78y8: alsyd abn 3bd alm8sod bn 3bd alr7ym ،dar alktb al3lmya - byrot / lbnan

altnbyh 3la mbad2 altogyh ،abo al6ahr ebrahym bn 3bd alsmd bn bshyr altno5y almhdoy (almtofy: b3d 536h.) ، t78y8: aldktor m7md bl7san ،dar abn 7zm ،byrot – lbnan ،al6b3a: alaoly ،1428 h**2007 – .** m

thzyb allgha ،m7md bn a7md bn alazhry alhroy ،abo mnsor (almtofy: 370h.) ،t78y8: m7md 3od mr3b ،dar e7ya2 altrath al3rby – byrot ،al6b3a: alaoly ،2001m

althzyb fy a5tsar almdona ،5lf bn aby al8asm m7md ،alazdy al8yroany ،abo s3yd abn albraz3y almalky (almtofy: 372h.) ،drasawt78y8: aldktor m7md alamynwld m7md salm bn alshy5 ،dar alb7oth lldrasat al eslamyaw e7ya2 altrath ،dby ،al6b3a: alaoly ،1423 h**2002 – .** m

algam3 la7kam al8ran (tfsyr al8r6by) ،abo 3bd allh m7md bn a7md bn aby bkr bn fr7 alansary al5zrgy shms aldyn al8r6by (almtofy: 671h.) ،t78y8: a7md albrdonyw ebrahym a6fysh ،dar alktb almsrya – al8ahra

algohra alnyra ،abo bkr bn 3ly bn m7md al7dady al3bady alzَbydy ّ alymny al7nfy (almtofy: 800h.) ،alm6b3a al5yrya ،al6b3a: alaoly ،1322h.

5lasa albdr almُnyr ،abn alml8n srag aldyn abo 7fs 3mr bn 3ly bn a7md alshaf3y almsry (almtofy: 804h.) ،mktba alrshd llnshrwaltozy3 ،61 ،1410h**1989–.**m

drr al7kam fy shr7 mgla ala7kam ،3ly 7ydr 5oagh amyn afndy (almtofy: 1353h.) ،t3ryb: fhmy al7syny ،dar algyl ،

al6b3a: alaoly ،1411h**1991 – .**m

dor alzkaa fy t78y8 alamn almgtm3y alda5ly ،ebrahym r7many ،b7th balm2tmr aldoly alsab3 ، alzkaawaltnmya alshamla : n7o tf3yl aldor al7dary lfryda alzkaa fywa83 almgtm3at alm3asra ،alb7ryn ، 16-18 sfr 1441h – 15-17 aktobr 2019m ، ،dar almktba alo6nya ،alardn

dor sndo8 alzkaa fy al7d mn alb6ala ،hoary 3amr ،wr8a b7thya m8dma ely almlt8y alo6ny alaol

dor m2ssa alzkaa fy t78y8 alamn almgtm3y ،m7md blhady ، b7th balm2tmr aldoly alsab3 ، alzkaawaltnmya alshamla : n7o tf3yl aldor al7dary lfryda alzkaa fywa83 almgtm3at alm3asra ،alb7ryn ،16-18 sfr 1441h – 15-17 aktobr 2019m ، ،dar almktba alo6nya ، alardn

roda al6albyn ،abo zkrya m7yy aldyn y7yy bn shrf alnooy (almtofy: 676h.) ،t78y8: zhyr alshaoysh ،almktb al eslamy ،byrot- dmsh8- 3man ،al6b3a: althaltha ،1412h . **1991** /m

zad almsyr fy 3lm altfsyr ،gmal aldyn abo alfrg 3bd alr7mn bn 3ly bn m7md algozy (almtofy: 597h.) ،t78y8: 3bd alrza8 almhdy ،dar alktab al3rby – byrot ،al6b3a: alaoly - 1422 h.

slsla ala7adyth ald3yfawalmodo3awathrha alsy2 fy alama ،abo 3bd alr7mn m7md nasr aldyn ،bn al7ag no7 bn ngaty bn adm ،alash8odry alalbany (almtofy: 1420h.) ،dar alm3arf ،alryad - almmkla al3rbya als3odya ،al6b3a: alaoly ،1412 h**1992 / .** m

shr7 abn nagy altno5y 3la mtn alrsala labn aby zyd al8yroany ، 8asm bn 3ysy bn nagy altno5y al8yroany (almtofy: 837h.) ،a3tny bh: a7md fryd almzydy ،dar alktb

al3lmya ،byrot – lbnan ،al6b3a: alaoly ،1428 h**2007 – .** m

shr7 alzr8any 3la m5tsr 5lyl،wm3h: alft7 alrbany fyma zhl 3nh alzr8any ،3bd alba8y bn yosf bn a7md alzr8any almsry (almtofy: 1099h.) ،db6hws77hw5rg ayath: 3bd alslam m7md amyn ،dar alktb al3lmya ،byrot – lbnan ،al6b3a: alaoly ،1422 h**2002 – .** m

shr7 m5tsr al67aoy ،a7md bn 3ly abo bkr alrazy algsas al7nfy (almtofy: 370 h.) ،t78y8: d. 3smt allh 3nayt allh m7md ،dar albsha2r al eslamya -wdar alsrag ،al6b3a: alaoly 1431 h**2010 – .** m

shfa2 al3lyl fy msa2l al8da2wal8drwal7kmawalt3lyl ،m7md bn aby bkr bn ayob bn s3d shms aldyn abn 8ym algozya (almtofy: 751 h.) ،t78y8 ،dar alm3rfa ،byrot ، lbnan ،al6b3a: 1398 h**1978/.**m

s7y7 aby daod ،abo 3bd alr7mn m7md nasr aldyn ،bn al7ag no7 bn ngaty bn adm ،alash8odry alalbany (almtofy: 1420h.) ،m2ssa ghras llnshrwaltozy3 ،alkoyt ،61 ،1423 h**2002 – .** m

ghra2b altfsyrw3ga2b altaoyl ،m7mod bn 7mza bn nsr ،abo al8asm brhan aldyn alkrmany،wy3rf btag al8ra2 (almtofy: n7o 505h.) ،dar al8bla llth8afa al eslamya - gda ،m2ssa 3lom al8ran – byrot

ghra2b al8ranwrgha2b alfr8an ،nzam aldyn al7sn bn m7md bn 7syn al8my alnysabory (almtofy: 850h.) ،t78y8: alshy5 zkrya 3myrat ،dar alktb al3lmya – byrot ،al6b3a: alaoly - 1416 h.

ghryb al7dyth ،abo slyman 7md bn m7md bn ebrahym bn al56ab albsty alm3rof bal56aby (almtofy: 388 h.) ، t78y8: 3bd alkrym ebrahym alghrbaoy ،5rg a7adythh:

3bd al8yom 3bd rb alnby ،dar alfkr – dmsh8 ،1402 h – . 1982 m

ft7 albary shr7 s7y7 alb5ary ،a7md bn 3ly bn 7gr abo alfdl al3s8lany alshaf3y ،dar alm3rfa - byrot ،1379h ،r8m ktbhwaboabhwa7adythh: m7md f2ad 3bd alba8y ،8am b e5raghws77hwashrf 3la 6b3h: m7b aldyn al56yb ، 3lyh t3ly8at al3lama: 3bd al3zyz bn 3bd allh bn baz

ft7 al8dyr ،m7md bn 3ly bn m7md bn 3bd allh alshokany alymny (almtofy: 1250h.) ،dar abn kthyr ،dar alklm al6yb - dmsh8 ،byrot ،al6b3a: alaoly - 1414 h.

al8oanyn alf8hya ،abo al8asm ،m7md bn a7md bn m7md bn 3bd allh ،abn gzy alklby alghrna6y (almtofy: 741h.)،

ktab alamoal ،abo 3ẗyd al8asm bn slaẅm bn 3bd allh alhroy albghdady (almtofy: 224h.) ،t78y8: 5lyl m7md hras ، dar alfkr. – byrot

lbab altaoyl fy m3any altnzyl ،3la2 aldyn 3ly bn m7md bn ebrahym bn 3mr alshy7y abo al7sn ،alm3rof bal5azn (almtofy: 741h.) ،ts7y7: m7md 3ly shahyn ،dar alktb al3lmya – byrot ،al6b3a: alaoly ،1415 h.

lsan al3rb ،m7md bn mkrm bn 3ly ،abo alfdl ،gmal aldyn abn mnzor alansary alroyf3y al efry8y (almtofy: 711h.) ، dar sadr – byrot ،al6b3a: althaltha - 1414 h.

almbso6 ،m7md bn a7md bn aby shl shms ala2ma alsr5sy (almtofy: 483h.) ،dar alm3rfa – byrot ،1414h1993 – .m ، (3/107) ،bda23 alsna23

mgmo3 alftaoy ،t8y aldyn abo al3bas a7md bn 3bd al7lym bn tymya al7rany (almtofy: 728h.) ،t78y8: 3bd alr7mn bn m7md bn 8asm ،mgm3 almlk fhd l6ba3a alms7f alshryf ،almdyna alnboya ،almmlka al3rbya als3odya ، 1416h1995/.m

almgmo3 shr7 almhzb ((m3 tkmla alsbkywalm6y3y)) ،abo zkrya m7yy aldyn y7yy bn shrf alnooy (almtofy: 676h.) ،dar alfkr

m7d alsoab fy fda2l amyr alm2mnyn 3mr bn al56ab ،yosf bn 7sn bn a7md bn 7sn abn 3bd alhady alsal7y ،gmal aldyn ،abn almbrd al7nbly (almtofy: 909h.) ،t78y8: 3bd al3zyz bn m7md bn 3bd alm7sn ،3mada alb7th al3lmy balgam3a al eslamya ،almdyna alnboya ،almmlka al3rbya als3odya ،al6b3a: alaoly ،1420h**2000/.** m

alm7ly balathar ،abo m7md 3ly bn a7md bn s3yd bn 7zm alandlsy al8r6by alzahry (almtofy: 456h.) ،dar alfkr – byrot

almstdrk 3la als7y7yn abo 3bd allh al7akm m7md bn 3bd allh bn m7md bn 7mdoyh bn n̓3ym bn al7km aldby al6hmany alnysabory alm3rof babn alby3 (almtofy: 405h.) ،t78y8: ms6fy 3bd al8adr 36a ،dar alktb al3lmya – byrot ،al6b3a: alaoly ،1411 – 1990

almstsfy fy 3lm asol alf8h ،laby 7amd m7md bn m7md alghzaly ،t78y8: m7md 3bd alslam 3bd alshafy ،dar alktb al3lmya ،byrot ،al6b3a alaoly ،sna 1413h**1993 –.**m

m3alm alsnn،who shr7 snn aby daod ،abo slyman 7md bn m7md bn ebrahym bn al56ab albsty alm3rof bal56aby (almtofy: 388h.) ،alm6b3a al3lmya – 7lb ،al6b3a: alaoly 1351 h**1932 – .** m

m3gm mtn allgha (moso3a lghoya 7dytha) ،a7md rda (3do almgm3 al3lmy al3rby bdmsh8) ،dar mktba al7yaa – byrot ،1379 h**1960 – .** m

alm3ona 3la mzhb 3alm almdyna «al emam malk bn ans» ،abo m7md 3bd alohab bn 3ly bn nsr alth3lby albghdady almalky (almtofy: 422h.) ،t78y8: 7mysh 3bd al78ّ ، almktba altgarya ،ms6fy a7md albaz - mka almkrma ، asl alktab: rsala dktoraa bgam3a am al8ry bmka

almkrma

almghny labn 8dama ،abo m7md mof8 aldyn 3bd allh bn a7md bn m7md bn 8dama algma3yly alm8dsy thm aldmsh8y al7nbly ،alshhyr babn 8dama alm8dsy (almtofy: 620h.) ،mktba al8ahra

mfaty7 alghyb ،abo 3bd allh m7md bn 3mr bn al7sn bn al7syn altymy alrazy alml8b bf5r aldyn alrazy 56yb alry (almtofy: 606h.) ،dar e7ya2 altrath al3rby – byrot ، al6b3a: althaltha - 1420 h.

m8alat al eslamyynwa5tlaf almslyn ،abo al7sn 3ly bn esma3yl bn es7a8 bn salm bn esma3yl bn 3bd allh bn mosy bn aby brda bn aby mosy alash3ry (almtofy: 324 h) ،(.ny bts7y7h: hlmot rytr ،dar franz shtayz ،bmdyna fysbadn (almanya) ،al6b3a: althaltha ،1400 h1980 – .m

m8omat alamn alagtma3y fy al eslamwalyat t78y8h ،m7sn ba8r al8zoyny ،mgla ahl albyt ،al3dd alsab3

mnhag alsna alnboya fy n8d klam alshy3a al8drya ،t8y aldyn abo al3bas a7md bn 3bd al7lym bn 3bd alslam bn 3bd allh bn aby al8asm bn m7md abn tymya al7rany al7nbly aldmsh8y (almtofy: 728 h.) ،t78y8: m7md rshad salm ،gam3a al emam m7md bn s3od al eslamya ،al6b3a: alaoly ،1406 h1986 – .m

almoaf8at ،ebrahym bn mosy bn m7md all5my alghrna6y alshhyr balsha6by (almtofy: 790h.) ،t78y8: abo 3byda mshhor bn 7sn al slman ،dar abn 3fan ،al6b3a alaoly 1417h1997 /.m

moahb alglyl fy shr7 m5tsr 5lyl ،shms aldyn abo 3bd allh m7md bn m7md bn 3bd alr7mn al6rablsy almghrby ، alm3rof bal76ab alr3yny almalky (almtofy: 954h.) ،dar alfkr ،al6b3a: althaltha ،1412h1992 – .m

nyl alao6ar ،m7md bn 3ly bn m7md bn 3bd allh alshokany

alymny (almtofy: 1250h.) ،t78y8: 3sam aldyn alsbab6y ،dar al7dyth ،msr ،al6b3a: alaoly ،1413h – . **1993**m .

alhdaya 3la mzhb al emam aby 3bd allh a7md bn m7md bn 7nbl alshybany ،t78y8 : m7foz bn a7md bn al7sn ،abo al56ab alklozany ،t78y8: 3bd all6yf hmym - mahr yasyn alf7l ،m2ssa ghras llnshrwaltozy3 ،al6b3a: alaoly ،1425 h**2004** / . m